

بلوغ الغاية في دراسة "مسألة المُشْرَكة" رواية ودراية

Reaching the goal in studying the "issue of polytheism"

Riwaya and deraya

د. بلال بن حبشي طبري*

كلية العلوم الإسلامية- الجامعة الجزائرية، كلية العلوم الإسلامية، مخبر الشريعة (الجزائر)

b.tabari@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2022/07/31 تاريخ القبول: 2022/11/29 تاريخ النشر: 2022/12/31

الملخص:

هذه دراسة لمسألة فرائضية تلقب بـ "المشركة" رواية ودراية، بجمع رواياتها وطرقها، ودراسة أسانيدها، والحكم عليها بما يناسبها، ودراسة ونقد ألقابها، وبيان أقوال أهل العلم في تقسيمها، واستعراض أدلة كل فريق، والجواب عليها، وترجيح ما يشهد له الدليل. وقد سلكت في دراستي المنهج الاستقرائي، بجمع الروايات الواردة في هذه المسألة، وأقوال أهل العلم وأدلتهم، ثم المنهج النقدي والتحليلي، في نقد الآثار والمصطلحات الواردة في المسألة، وتحليل الآراء الفقهية، والحجج القياسية. وقد توصلت في هذه الدراسة إلى:

أولاً- يجب عدم التعامل مع المصطلحات العلمية كمسلمات غير قابلة للنقد ولو تتابع عليها عامة أهل العلم. ثانيًا- قول العلماء: "لَا مُشَاحَّةَ فِي الإِصْطِلَاحِ"، ليس على إطلاقه؛ فيجب تقييد ذلك بأن لا يكون في الاصطلاح مخالفة للكتاب، أو السنة، أو المقاصد الشرعية. ثالثًا- تليق بـ "المسألة المشتركة" بـ "الحِمَارِيَّة"، أو "الحَجَرِيَّة"، أو "الْيَمِيَّة"، على تقدير عدم الأب غير جائز؛ لما في ذلك من ازدراء ما أمر الله بتوقيره والإحسان إليه. رابعًا- تليق بالأخ الذي لولاه لورثت أخته بـ "الأخ المشؤوم" غير جائز؛ لنهي الشارع عن مطلق التشاؤم. خامسًا- ما روي أَنَّ الإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِّ وَالْأُمِّ قَالَتِ لِعُمَرَ حِينَ أَسْهَمَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ دُونَهُمْ: "هَبْ أَنْ أَبَانَا كَانَ حِمَارًا"، أو: "هَبْ أَنْ أَبَانَا كَانَ حَجَرًا مُلْقَى فِي الْيَمِّ. أَلَسْنَا مِنْ أُمِّ وَاحِدَةٍ". لم أجده مسندًا، وهو مردود رواية ودراية. سادسًا- القول الراجح في "مسألة المشتركة" هو سقوط الأخوة الأشقاء، وعدم مشاركتهم للأخوة لأُم في فرض الثلث، وهو ما رجحه جمع من المحققين.

الكلمات المفتاحية: المشتركة- الحمارية- الحجرية- رواية- دراية.

Abstract:

This is a study of a inheritance OR legacy issue called “polytheism” Riwaya and deraya, by collecting its narrations and methods, studying its chains of transmission, judging it according to what suits it, studying and criticizing their titles, clarifying the sayings of scholars in their division, reviewing the evidence of each team, answering them, and weighing what they testify to. Guide. In my study, I followed the inductive approach, collecting the narrations mentioned in this issue, the sayings of scholars and their evidence, then the critical and analytical approach, in criticizing the effects and terminology contained in the issue, and analyzing the jurisprudential opinions, and standard arguments. In this study, I found:

1- Scientific terms should not be treated as postulates that cannot be criticized, even if the general scholars follow them.

2- the scholars’ saying: “There is no confusion in the terminology,” not in its absolute terms. This must be restricted so that the terminology does not contradict the Book, the Sunnah, or the legitimate purposes.

3- Calling the “issue of polytheism” with the Hamaria, the Hajari, or the Yamiyya, on the basis that the father does not exist , is not permissible. Because that is a contempt for what God commanded to be respectful and kind to him.

4- Calling the brother without whom his sister would inherit "the sinister brother" is not permissible; because law forbide pessimism.

5 - It was narrated that the brothers from the father and mother said to Omar when he contributed to the brothers from the mother without them: “Suppose that our father was a donkey, or suppose that our father was a stone thrown into the sea. Are we not from the same mother?” I did not find it a musnad, which is not acceptable Riwaya and deraya.

6- the most correct opinion in this “issue” is the fall of sibling brothers, and their failure to participate in the brothers of a mother in the imposition of a third, which is what a group of investigators favored.

Keywords: study-the issue of polytheism- Riwaya - deraya

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد، فإن الله تعالى قد قضى في إرث الميت بحكم قاطع لا لبس فيه ولا ارتياب، فأعطى كل ذي حق حقه؛ لحسم مادة الخلاف بين المؤمنين، فقد جبل الله الإنسانية على حب المال وجمعه، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝﴾ [العاديات، 8]، قال ابن كثير: "أَيُّ: وَأَنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ - وَهُوَ: الْمَالُ - لَشَدِيدٌ. وَفِيهِ مَذْهَبَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَعْنَى: وَأَنَّهُ لَشَدِيدُ الْمَحَبَّةِ لِلْمَالِ. وَالثَّانِي: وَأَنَّهُ لَحَرِيصٌ بِخَيْلٍ: مِنْ مَحَبَّةِ الْمَالِ. وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ" (1).

هذا وقد كنت في سنة 1415هـ بصدد تأليف كتاب في علم الفرائض، وفي باب الحجب تناولت مسألة "المشركة"، واستنكرت تتابع الفقهاء على تلقِّيها بـ "الجِمَارِيَّة"؛ لأنه يروى عن عمر -رضي الله عنه- أنه أسقط ولد الأبوين، فقال بعضهم: "يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارًا أليست أمنا واحدة؟" فشرك بينهم، فعلمت حينئذ على هذا بقولي: "أرى أن هذه التسمية لا تجوز شرعًا؛ وذلك لأن المقصود بالحمار في التسمية هو "الأب" وفي هذا امتحان لمن أكرمه الله، وأوصى به خيرًا، فقد قال تعالى عن الوالدين: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۚ﴾ [العنكبوت: 8]، فتلقب الأب بالحمار -ولو على سبيل ضرب الأمثال والافتراض- من العقوق، والعجب أن هذه التسمية تناقلها الفقهاء فيما بينهم من غير نكير، ولا أدري وجه ذلك؟! فالأثر المنقول عن زيد بن ثابت، وفيه: "هبوا أن أباهم كان حمارًا ما زادهم الأب إلا قربًا"، مردود متنا وسندا... (2).

وقد ذكرت هناك بأن المسألة تحتاج لمزيد من البحث والدراسة، وقد مر أكثر من عقدين من الزمان ولم تيسر لي هذه الفرصة؛ ولهذا أرى أنه قد حان أوان تحرير هذه المسألة رواية؛ لأن الدليل هو الأساس الذي يقوم عليه بنیان المسائل الشرعية، ودراية؛ لأن فقه الدليل والمقاصد الشرعية هو المنهج الأمثل في استنباط الأحكام الشرعية، وقد سميت هذه الدراسة بـ "بلوغ الغاية في دراسة مسألة المشركة رواية ودراية".

(1) انظر: تفسير ابن كثير، 447/8.

(2) انظر: كشف الغوامض من أحكام الفرائض، ص 196.

أهمية الدراسة وسبب اختيارها:

تكمن أهمية هذه الدراسة في أمرين:

الأول-نقد الموروث العلمي بطريقة شرعية منضبطة.

الآخر-تحقيق المسائل الفقهية الخلافية على طريقة المحدثين، وترجيح ما يشهد له الدليل، بعيداً عن العصبية المذهبية.

أهداف الدراسة:

يهدف البحث إلى تحقيق الأمور التالية:

1-التحقق من الأدلة التي تقرر "المسألة المشركة".

2-التحقق من سلامة الألقاب التي أطلقها عليها الفقهاء، وفقاً للقواعد الشرعية.

3-تأكيد أن تتابع العلماء على مسألة فرعية لا يجعلها محصنة من النقد والمناقشة؛ جرياً على القاعدة الشرعية المجمع عليها بوجوب سلامة الدليل عند الاستدلال به.
مشكلة الدراسة وحدودها:

هل يصح تسمية مسألة فرائضية بـ "المسألة الحمارية"، والتي اشتقت تسميتها من

تشبيهه الأب بالحمار؛ اعتماداً على آثار نقلت عن الصحابة الكرام؟

وما أثر الاتجاهات الحديثية في التريجيات الفقهية من خلال "مسألة المشركة"؟

الدراسات السابقة:

بعد بحث طويل في الكتب الحديثية والفقهية وجدت فتوى للإمام محمد بن علي

الشوكاني (ت1250هـ) بعنوان "المباحث الدرية في المسألة الحمارية"، وهي تقع في 7 صفحات،

وهي منشورة ضمن كتاب "الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني"، وهذه الفتوى هي عبارة

عن جواب عن سؤال: ما الراجح في مسألة "الحمارية"؟ وقد أجاد وأفاد الشوكاني كعادته،

غير أنه لم يحرر أدلة أقوال العلماء في المسألة، ولم يتعرض لنقد ألقابها.

و"مسألة المشركة" قد أوردتها عامة علماء الفرائض في مؤلفاتهم، والفقهاء في كتبهم.

ولكن في الجملة لم أجد من أفردتها بالدراسة من جميع جوانبها الحديثية والفقهية،

وخاصة نقد تلقيبها بـ "الحمارية" وما شاكلها، ولعل هذا جعلني أتردد في بحث المسألة؛ جرياً

على التحذير من الكلام في مسألة ليس لي فيها سلف، كما قال الإمام أحمد لبعض أصحابه:

"إِيَّاكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةٍ لَيْسَ لَكَ فِيهَا إِمَامٌ"⁽¹⁾، وفي رواية أخرى: "مَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ لَيْسَ لَهُ فِيهِ إِمَامٌ أَخَافُ عَلَيْهِ الْخَطَأَ"⁽²⁾، ولكن الذي دفعني إلى مواصلة بحث المسألة هو أنها من المسائل الفرعية؛ التي يحتملها الخلاف وفقًا لصحة الدليل وسلامته من المناقشة.

منهج وخطة الدراسة:

لقد اتبعت المنهج الاستقرائي في تتبع الأحاديث المرفوعة، والآثار الموقوفة من الكتب المسندة الأصلية -المطبوعة والمخطوطة-، ودراستها متناً وإسناداً. كما تتبع أقوال الفقهاء في المسألة، وحججهم القياسية.

وكذلك اتبعت المنهج النقدي والتحليلي، في نقد الآثار والمصطلحات الواردة في هذه المسألة، وتحليل الآراء الفقهية، والحجج القياسية.

هذا وقد قسمت الدراسة إلى مقدمة، ومدخل إلى الدراسة، وثلاثة مباحث، وخاتمة،

وفقاً للتفصيل التالي:

المقدمة:

مدخل إلى الدراسة ببيان صُورَةِ مَسْأَلَةِ الْمُشْرَكَةِ.

المبحث الأول: ألقاب مَسْأَلَةِ الْمُشْرَكَةِ رواية ودراية.

المبحث الثاني: مذاهب العلماء في مسألة المشتركة مع أدلتهم.

المبحث الثالث: الراجح في مسألة المشتركة والإجابة على المخالفين.

⁽¹⁾ رواه ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد، ص 245.

⁽²⁾ انظر: آداب الشرعية والمنح المرعية لأحمد بن مفلح 60/2.

مدخل إلى الدراسة: بيان صورة مسألة المشركة:

المُشْرَكَةُ هو لقب يُطلقه عُلَمَاءُ الْفِقْهِ وَالْفَرَائِضِ عَلَى مَسْأَلَةِ فَرَائِضِيَّةٍ مَشْهُورَةٍ تَجْتَمِعُ فِيهَا أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ، وَهِيَ:

- 1- أَنْ يَكُونَ فِيهَا زَوْجٌ.
- 2- أُمٌّ، أَوْ جَدَّةٌ مَكَانَ الْأُمِّ.
- 3- اثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ فَأَكْثَرُ. 4- أَخٌ، أَوْ إِخْوَةٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ (أَشْقَاءٌ)⁽¹⁾.

الأنصاء	الوارث	6
النصف	زوج	3
السدس	أم (أو جدة)	1
الثلث	اثنان من الإخوة لأم فأكثر	2
عصبة	أخ شقيق فأكثر	؟

فالمقرر في قواعد وأصول علم الفرائض أن يُعْطَى كل صاحب إرث فرضه الذي قدّره الله له في كتابه، وما بقي يُعْطَى لأصحاب العصبات؛ لما رواه الشيخان عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "أَلْجِفُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ"⁽²⁾. فإذا كان الأمر كذلك، فهل يسقط الإخوة الأشقاء؛ لأنَّ أهل الفرائض استغرقوا التركة، أم أنهم يشركون الإخوة لأم في نصيبهم؛ لأنهم يشتركون معهم في الأم؟ فمن شَرَكَ الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم سَمَّاهَا "المسألة المشركة".

⁽¹⁾ انظر: المبسوط، 254/29، الاستذكار 337/5، المغني، لابن قدامة 21/7، كشاف القناع للبهوتي 391/10.

⁽²⁾ رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأُمِّه (رقم 6732) 150/8، ومسلم، كتاب الفرائض، باب أَلْجِفُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلْأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ (رقم 1615) 1233/3.

المبحث الأول- ألقاب "مسألة المشركة" رواية ودراية:

لقد ذكر الفقهاء وعلماء الفرائض عدة ألقاب لمسألة "المشركة"، سأذكرها -على سبيل الحصر- مع بيان وجه تلقيها بكل لقب رواية ودراية⁽¹⁾.

اللقب الأول- المشركة أو المُشتركة:

وهذا اللقب هو الأشهر لهذه المسألة⁽²⁾، وتُسَمَّى المُشْرَكَةُ -بِفَتْحِ الرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ- كما ضَبَطَهَا ابْنُ الصَّلَاحِ⁽³⁾، أَيْ المُشْرَكُ فِيهَا أَحَدٌ مَعَ أَحَدٍ، وَبِكُسْرِهَا عَلَى نِسْبَةِ التَّشْرِيكِ إِلَيْهَا مَجَازًا، وَالمُشْرَكَةُ بِتَاءٍ بَعْدَ الشَّيْنِ- سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِلتَّشْرِيكِ فِيهَا بَيْنَ أَوْلَادِ الْأُمِّ وَأَوْلَادِ الْأَبَوَيْنِ⁽⁴⁾.

وقد جاء مصرحًا بهذا اللقب في عدة آثار، منها:

1- ما رواه عبد الرزاق⁽⁵⁾، وسعيد بن منصور⁽⁶⁾، وابن أبي شيبة⁽⁷⁾، والدارمي⁽⁸⁾، والبخاري في "التاريخ"⁽⁹⁾، والفسوي⁽¹⁰⁾، والبيهقي⁽¹¹⁾، كلهم من طريق سَمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيِّ⁽¹²⁾ قَالَ: أَتَيْنَا عُمَرَ فِي المُشْرَكَةِ فَلَمْ يُشْرِكْ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَشْرِكْ، فَقُلْنَا لَهُ؟ فَقَالَ: "تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا، وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْنَا".

(1) هذا ويلحظ كثرة ألقاب المسائل الفرائضية، ويرجع ذلك لعدة أسباب، منها: وقوع الخلاف بين الصحابة أو الفقهاء في تقسيم المسألة التي لم يرد فيها نص، فتنسب تارة إلى من قسّمها، أو سأل عنها، أو لتمييزها عن بقية المسائل؛ لخروجها عن قواعد علم المواريث، ونحو ذلك؛ ولهذا اهتم الفقهاء وعلماء الفرائض بإفراد تبويب الألقاب في مؤلفاتهم، كما فعل الإمام الجويني في نهاية المطلب في دراية المذهب، 358/9، والنووي في روضة الطالبين وعمدة المفتين، 89/6، وغيرهما.

(2) انظر: مختصر اختلاف العلماء، للجصاص 460/4، الخلافات للبيهقي 187/5.

(3) انظر: شرح مشكل الوسيط، لابن الصلاح 490/3.

(4) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لتركيب الأنصاري 8/3.

(5) في المصنف، (رقم 249/10 (19005).

(6) في السنن، (رقم 62/1).

(7) في المصنف، (رقم 262/17 (33172).

(8) في السنن، (رقم 497/1 (671).

(9) في التاريخ الكبير، رقم 332/2 (2652).

(10) في المعرفة والتاريخ، 223/2.

(11) في السنن الكبرى، (رقم 12467، 12468، 417/6).

(12) هذا ورواه أيضاً الفسوي في المعرفة، 224/2، والدارقطني (رقم 4126) 155/5، والبيهقي في السنن الكبرى، (رقم 12469) 418/6، والخلافات، (رقم 3758) 188/5، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، 426/2، وابن عبد البر، جامع بيان العلم، 886/2، وأبو القاسم الجنائي في فوائده، (رقم 261) 1302/2. كلهم بنفس الإسناد السابق، ولكن من رواية وهب بن منبّه، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الثَّقَفِيِّ -بِقَلْبِ الْأَسْمِ-. قال البخاري في التاريخ الكبير، 332/2: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَسْعُودُ بْنُ الْحَكَمِ وَلَا يَصِحُّ، وَوَأَفَقَهُ الْفَسَوِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَصَوَّبَهُ النَّسَائِيُّ كَمَا فِي التَّلْخِيسِ الْجَبْرِ، 173/3، وَأَقْرَأُ الْخَافِضُ، وَخَالَفَ ابْنُ أَبِي خَاتَمٍ فِي ذَا الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، (ترجمة رقم 576) 127/3 فقال: وهو الصحيح.

قال الذهبي: "هذا إسناد صالح"، وأقرّه الحافظ في "اللسان"⁽¹⁾.

قلت: وليس كما قال؛ ففي إسناده علتان:

الأولى- جهالة حال "الحكم بن مسعود": تَرْجَمَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "تَارِيخِهِ"⁽²⁾، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "الْجَرَحِ وَالْتِعْدِيلِ"⁽³⁾، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا.

وَأُورِدَهُ مُسْلِمٌ فِي "الْمُنْفِرَاتِ وَالْوُحْدَانِ"، وَقَالَ: "لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ"⁽⁴⁾.

وكذا أوردَه ابْنُ حِبَّانٍ فِي التَّابِعِينَ مِنْ "ثِقَاتِهِ"⁽⁵⁾، والذهبي في "المغني عن الضعفاء"⁽⁶⁾.

العلة الأخرى- الانقطاعُ بَيْنَ "الحكم" و"وهب" كما نبّه على ذلك البخاري: "لَمْ يَتَّبِعْنِ سَمَاعٌ وَهْبٌ مِنَ الْحَكَمِ"⁽⁷⁾؛ فقد استشهد الحكم بن مسعود يوم الجسر⁽⁸⁾، وذلك سَنَةً ثَلَاثَ عَشْرَةَ⁽⁹⁾، ووهب بن مُنَبِّهٍ ولد سنة 34هـ، فلم يدركه قطعاً⁽¹⁰⁾، فالأثر ضعيف.

2- ما رواه سعيد بن منصور⁽¹¹⁾ عن مُغِيرَةَ، وابن أبي شيبه⁽¹²⁾، والدارمي⁽¹³⁾، والدارقطني⁽¹⁴⁾، عَنْ مَنْصُورٍ، كِلَاهُمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ، وَزَيْدًا، وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانُوا يُشْرِكُونَ فِي زَوْجٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ لِأُمٍّ وَأَبٍ وَأَخَوَاتٍ لِأُمٍّ، يُشْرِكُونَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ فِي سَهْمٍ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: "لَمْ يَزِدْهُمْ الْأَبُ إِلَّا قُرْبًا، وَيَجْعَلُونَ ذُكُورَهُمْ وَإِنَاثَهُمْ فِيهِ سَوَاءً".

(1) انظر: "الميزان" للذهبي 580/1، "لسان الميزان" لابن حجر (ترجمة رقم 2701) 254/3.

(2) انظر: التاريخ الكبير، 332/2.

(3) (ترجمة رقم 576) 127/3.

(4) (ترجمة رقم 1033) ص 214.

(5) انظر: الثقات، 143/4.

(6) انظر: المغني في الضعفاء، (ترجمة رقم 1674) 185/1.

(7) انظر: التاريخ الكبير، 332/2.

(8) قال الحافظ في الإصابة، 95/2: الحكم بن مسعود الثقفي، ابن مسعود بن عمرو الثقفي، أخو أبي عبيد، شهد الجسر مع أخيه، واستشهد به، وسيأتي ذكره في ترجمة أخيه من الكنى.

(9) انظر: البداية والنهاية لابن كثير 602/9.

(10) انظر: تهذيب الكمال، للمزي 160/31، سير أعلام النبلاء، 545/4.

(11) في السنن، (رقم 20) 57/1.

(12) في المصنف، (رقم 33173) 262/17.

(13) فيالسنن، (رقم 2924) 1900/4. وإسناده فيه انقطاع؛ قال عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ فِي \$العلل، (فقرة رقم 77) ص 60: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ لَمْ يَلْقَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وبقيّة رجاله رجال الصحيحين.

(14) في السنن، (رقم 12474) 418/6.

3- ما رواه أبو بكر ابن زياد⁽¹⁾، والبيهقي⁽²⁾، عن حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عَمَرَ أَشْرَكَ بَيْنَ إِخْوَةٍ مِنَ الْأَبِّ وَالْأُمِّ، وَبَيْنَ إِخْوَةٍ مِنَ الْأُمِّ فِي الثَّلَاثِ.

4- ما رواه ابن أبي شيبة⁽³⁾ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيَّحِيِّ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، أَنَّ عُثْمَانَ "شَرَكَ بَيْنَهُمْ". قلت: ومن خلال هذه الآثار يظهر جلياً أن أصل لقب التشريك منقول عن الصحابة، ومن ثم لا إشكال في تلقيب هذه المسألة بـ"المسألة المشركة" أو "المشركة".

اللقب الثاني- الجِمَارِيَّة:

"الجِمَارِيَّة" هي نسبة إلى الجِمَارِ الدابة المعروفة التي تُركب.

والعرب يشبهون الإنسان بالحمار في سياق الذمِّ، ولاعتبارات عديدة تعرف من خلال السياق، وأغلب ما يُقصد به الذم بالجهالة والبلادة، كما في قول الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْبَةَ ثُمَّ لَمْ يُحْمَلُوا بِهَا كَمَثَلِ الْجِمَارِ يَحْمِلُ أَثْقَالًا﴾ [الجمعة: 5]، قال الرامهرمزي: "وَحَصَّ الْجِمَارَ بِهَذَا الْمَثَلِ؛ لِأَنَّهُ الْمَذْمُومُ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنَ الدَّوَابِّ، وَالْغَايَةُ فِيْمَا يُسْتَبْهَمُ، وَهُمْ يَقُولُونَ لِلْإِنْسَانِ الْمَذْمُومِ: كَأَنَّهُ جِمَارٌ، أَوْ كَأَنَّهُ عَيْرٌ. ثُمَّ أَنشَدَ:

سَوَاسِيَّةٌ سَوْدُ الْوُجُوهِ كَأَنَّهُمْ ... حَمِيرُ بَنِي ذَكْوَانَ إِذْ نَارَ صَيْقُهَا"⁽⁴⁾.

وقد اتفق فقهاء المذاهب على تسمية هذه المسألة بـ "الجِمَارِيَّة" من غير نكير بينهم، فلم أقف على من تعقب هذا اللقب مطلقاً، ويقصدون بهذا تقدير وجود الأب كعدمه، كما قال الماوردي: "وَأَسْوَأُ حَالِهِ أَنْ يَكُونَ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ كَمَا قَالَ السَّائِلُ: هَبْ أَنْ أَبَاهُمْ كَانَ جِمَارًا"⁽⁵⁾.

قال السرخسي الحنفي: "وَتُسَمَّى هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةَ التَّشْرِيكِ وَالْجِمَارِيَّة"⁽⁶⁾.

وقال البايجي المالكي: "وَتُسَمَّى الْجِمَارِيَّةُ؛ لِأَنَّ إِخْوَةَ لِلْأَبِّ وَالْأُمِّ قَالُوا: ..." ⁽⁷⁾.

(1) فيالزيادات على كتاب المزني، (رقم 354) ص 431.

(2) في السنن الكبرى، (رقم 12471) 6/418، وصححه ابن كثير في مسند الفاروق، (رقم 470) 2/108، وهو كما قال.

(3) في المصنف، (رقم 33175) 17/263، وإسناده فيه انقطاع: فلا يعرف لأبي مجلز رواية عن عثمان.

(4) انظر: "أمثال الحديث المروية عن النبي ﷺ" للرامهرمزي ص 89.

(5) انظر: الحاوي الكبير، 8/157.

(6) انظر: المبسوط، للسرخسي 29/154.

(7) انظر: المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد البايجي 6/231.

وقال الشيرازي الشافعي: "وتُعرف هذه المسألة بالمُشتركة؛ لما فيها من التشريك بين وَلَدِ الأبِ والأُمِ وولَدِ الأُمِّ في الفرض، وتُعرف بالجمارية"⁽¹⁾.

وقال ابنُ قدامة الحنبلي: "وتُسَمَّى الجِمَارِيَّةُ؛ لِأَنَّهُ يُرَوَّى أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَسْقَطَ وَلَدَ الْأَبَوَيْنِ... وَيُقَالُ: إِنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ قَالَ ذَلِكَ، فَسُمِّيَتْ الْجِمَارِيَّةُ لِذَلِكَ"⁽²⁾.

هذا وقد أشار ابن الملقن إلى استنكار أحد علماء الفرائض في عصره على الرافعي في "مسألة الجِمَارِيَّة"، فقال: "وبَلَّغني عَنْ بعض المتفقهة في علم الفَرَائِض، والمقلدين في علم الحديث: أَنَّهُ يُنكَر عَلَى الْإِمَامِ الرَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ تَسْمِيَتُهُمْ هَذِهِ الْمُسْأَلَةَ بِالْجِمَارِيَّةِ، وَقَالَ: هَذِهِ تَسْمِيَّةٌ لَمْ يَقْلُهَا أَحَدٌ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنْ أَبَانَا كَانَ حَجَرًا. وَمِمَّا قَالَهُ هَذَا الْمُعْتَرِ حَتَّى لَوْ عَكَسَهُ لَكَانَ أَصُوبٌ؛ فَإِنْ مَا ادَّعَاهُ مِنْ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ لَا يُعْرَفُ؛ فَلَيْتَهُ سَكَتَ"⁽³⁾.

قلت: ويظهر لي أن المشار إليه إما أنه يُنكر تسمية المسألة بـ"الجِمَارِيَّة"؛ لأن اللقب المشهور عند الفقهاء "المُشتركة"، وهذا ظاهر العبارة التي حكاها ابن الملقن.

وإما أنه كان يُنكر على الرافعي ترجيحه القول بالتشريك⁽⁴⁾، فوقع تحريف في الحكاية.

أولاً- لقب "الجِمَارِيَّة"- رواية:

فقد استدلو على هذا اللقب بما يلي:

1- ما روي أَنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِّ وَالْأُمِّ قَالَتْ لِعُمَرَ حِينَ أَسْهَمَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ دُونَهُمْ: "هَبْ أَنْ أَبَانَا كَانَ حِمَارًا". وهذا الأثر لم أجده مسندًا، وقد تتابع الفقهاء على حكايته في كتبهم، وكان أقدمهم -فيما وقفت عليه- الطَّحَاوِيُّ⁽⁵⁾، والرامهرْمُزِيُّ⁽⁶⁾، والجصاص⁽⁷⁾.

(1) انظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم الشيرازي 417/2.

(2) انظر: المغني، لابن قدامة 24/9.

(3) انظر: البدر المنير، 235/7.

(4) انظر: العزيز شرح الوجيز، 468/6.

(5) فيما حكاه عنه ابن الملقن في البدر المنير، 234/7، فقال: "وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ لَا يُشْرِكُ حَتَّى ابْتُلِيَ بِمَسْأَلَةٍ، فَقَالَ لَهُ الْأَخُ وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِّ وَالْأُمِّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: هَبْ أَنْ أَبَانَا كَانَ حِمَارًا، أَلَسْنَا مِنْ أُمَّ وَاحِدَةٍ. فَرَجَعَ. كَذَا نَقَلَهُ غَيْرُ مَسْنَدٍ، وَلَمْ أَجِدْ فِي كُتُبِ الطَّحَاوِيِّ الْمَطْبُوعَةِ.

(6) انظر: أمثال الحديث، للرامهرمزي ص 89.

(7) انظر: الفصول في الأصول، للجصاص الحنفي 53/4.

ولكن الذي جاء مسنداً عن عمر هو ما رواه الْحَكَمُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: أَتَيْنَا عُمَرَ -عليه السلام- فِي الْمَشْرَكَةِ فَلَمْ يُشْرِكْ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَشْرَكَ، فَقُلْنَا لَهُ فَقَالَ: "تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا، وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْنَا"⁽¹⁾. وهذا الأثر لم يرد فيه ذكر الحمار مطلقاً.

2- ما رواه الحاكم⁽²⁾، والدارقطني⁽³⁾، والبيهقي⁽⁴⁾، عن أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ يَعْلَى الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فِي الْمَشْرَكَةِ قَالَ: "هَبُوا أَنْ أَبَاهُمْ كَانَ جِمَارًا مَا زَادَهُمُ الْأَبُ إِلَّا قُرْبًا وَأُشْرِكُ بَيْنَهُمْ فِي الثُّلُثِ". قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، ووافقه الذهبي.

قلت: وليس كما قالوا؛ ففيه "أَبُو أُمَيَّةَ" وهو "إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَعْلَى الثَّقَفِيُّ"، متروك الحديث، لا يصلح حديثه للاستشهاد فضلاً عن الاحتجاج، وقد ذكره الذهبي نفسه في "الميزان"⁽⁵⁾، وقال يحيى بن معين: "لَيْسَ بِشَيْءٍ"⁽⁶⁾، وقال البخاري: "سَكَتُوا عَنْهُ"⁽⁷⁾، وقال أبو زُرْعَةَ الرَّازِي: "واهي الحديث، ضعيف الحديث، ليس بقوي"⁽⁸⁾، وقال النسائي: "مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ"⁽⁹⁾، وقال ابن حبان: "كَثِيرُ الْخَطَأِ، فَاحْشِ الْوَهْمَ، ضَعْفُهُ يَحْتَجِي بِنِ مَعِينٍ"⁽¹⁰⁾. وقال في موضع آخر: "تفرد بالمعضلات عَنِ الثَّقَاتِ، حَتَّى إِذَا سَمِعَهَا مِنَ الْعِلْمِ صَنَاعَتُهُ لَمْ يَشْكُ أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ، لَا يَحِلُّ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ، وَلَا الرَّوَايَةُ عَنْهُ"، وقال الدارقطني: "بصري متروك"⁽¹¹⁾. فالذي يظهر لي أن هذا الأثر ضعيف جداً إن لم يكن موضوعاً.

(1) وقد سبق قبل قليل تخريجه وفيه انقطاع.

(2) في المستدرک علی الصحیحین، (رقم 7969) 374/4.

(3) في السنن، (رقم 12473) 418/6.

(4) في السنن الكبرى، 256/6.

(5) انظر: ميزان الاعتدال، للذهبي (ترجمة رقم 971) 255/1.

(6) انظر: تاريخ ابن معين، ليحيى بن معين -رواية الدوري (ترجمة رقم 3287) 88/4.

(7) انظر: التاريخ الكبير، (ترجمة رقم 1198) 377/1.

(8) انظر: الضعفاء، لأبي زُرْعَةَ الرَّازِي (رقم 25) 795/3.

(9) انظر: الضعفاء والمتروكون، للنسائي (ترجمة رقم 39) ص 17.

(10) نظر: المجروحين، لابن حبان (ترجمة رقم 44، 1257) 126/1، 148/3.

(11) انظر: الضعفاء والمتروكون، للدارقطني (ترجمة رقم 77) 256/1.

تنبيهات: الأول- لقد أغرب جدًا الماوردي حينما أسند قصة الجمارية لعلي بن أبي طالب، فقال: "وَدُسِّى الْجِمَارِيَّةُ: لِأَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَلِيٍّ حِينَ مَنَعَ مِنَ التَّشْرِيكِ: أَعْطَيْهِمْ بِأَمْيِهِمْ وَهَبَ أَنْ أَبَاهُمْ كَانَ حِمَارًا". وقد تابعه على ذلك أبو المحاسن الروياني⁽¹⁾. وهذا وهم ظاهر منهما.

التنبيه الآخر- كذلك أغرب جدًا ابن المبرد الحنبلي في نسبة لقب "الجمارية" إلى رجل، فقال: "سميت بذلك: لأن رجلاً يسمى حِمَارًا أفتى فيها، فأخطأ، فنسبت إليه"⁽²⁾.

ثانيًا- لقب "الجمارية"- دراية:

بداية لعل لقائل أن يقول: "الجمارية" هو لقب اصطلاحي فقهي أطلق على مسألة ذات صورة معينة، وقد تقرر: أنه لا مُشَاحَّةَ في الاصطلاح، ولكلٍّ أحدٍ أَنْ يَصْطَلِحَ عَلَى مَا شَاءَ.

قلت: هذا الإطلاق غير صحيح؛ فيجب تقييد ذلك بأن لا يكون في الاصطلاح مخالفة للكتاب، أو السنة، أو المقاصد الشرعية، وإلا فالمشاحَّة واقعة لا محالة حينئذ.

إذا تقرر هذا فقد تضافرت نصوص القرآن والسنة على وجوب بر الوالدين، وتحريم عقوقهما، بل جعلت عقوقهما من الموبقات وكبائر الذنوب، والنصوص في هذا الباب أشهر من أن تذكر في هذا المقال، ولكن حسبنا منها في هذا المقام ما قاله الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ (الإسراء: 2) قال ابن كثير: "لَا تُسَمِعُهُمَا قَوْلًا سَيِّئًا، حَتَّى وَلَا التَّأْفِيفَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى مَرَاتِبِ الْقَوْلِ السَّيِّئِ... ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: 23] أَي: لَيْتًا طَيِّبًا حَسَنًا بِتَأْدُبٍ وَتَوْقِيرٍ وَنَعْظٍ"⁽³⁾.

وما روى الإمام أحمد وغيره عن ابن عباس، قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ، مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ"⁽⁴⁾. قال المناوي: "إنما استحق ساب أبويه اللعن؛ لمقابلته نعمة الأبوين بالكفران، وانتهائه إلى غاية العقوق والعصيان، كيف وقد قرن الله برهما بعبادته، - وإن كانا كافرين - وبتوحيده وشريعته"⁽⁵⁾.

(1) انظر: "الحاوي الكبير" 155/8، "بحر المذهب" 480/7.

(2) انظر: محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب # 770/3.

(3) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير 60/5.

(4) رواه الإمام أحمد في مسنده، (رقم 2914) 83/5. وإسناده حسن: من أجل محمد بن إسحاق، صدوق يدلّس كما في التقريب، (ترجمة رقم 5725) ص 467، وقد صرح بالتحديث عند أحمد، وبإني رجاله ثقات رجال الصحيح.

(5) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي 4/6.

فإذا تقرر بأنه لا يجوز إسماع الوالدين ما يحزنهما ويسئهما وأن هذا من العقوق، فكيف بمن يُقدّر أباه بأخس أنواع الحيوانات؛ ليفوز بميراث أخ له هو ثمرة أحد أبويه فيقول: "هب أن أبانا كان حماراً؟".

ويزداد التعجب والاستنكار أن يقال مثل هذا بين يدي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، الذي عُرف عنه الصلابة في دين الله تعالى، حتى أثنى عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- بقوله: "وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ" ⁽¹⁾.

فأين دِرَّةُ عُمَرَ - التي هي أَهْيَبُ مِنْ سَيْفِ الْحَجَّاجِ - لتقرع رؤوس هؤلاء العاقين لأبهم؟ ولكن الغريب أن القصة لا تنتهي بتعزيز هؤلاء بإركا بهم الحمار الذي شبهوا أباهم به؛ ليُطاف بهم أزقة وشوارع المدينة المنورة، ويُنادى عليهم: هذا جزاء من عَقَّ وَالِدَيْهِ! بل الأثر المزعوم يخبرنا بأن عمر بن الخطاب قبل عقوبهم كحجة شرعية!! وكافأهم على التشبيه برجوعه عن قضائه بإسقاطهم إلى مزاحمتهم للأخوة لأم في فرضهم! وبناء على ذلك لقب الفقهاء هذه المسألة بـ"الجِمَارِيَّة"!

فمما لا شك فيه -عندي- أن كل هذا باطل ومكذوب على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وغيره من الأصحاب رواية ودراية.

وقد كنت سجلت هذا الاستغراب باقتضاب في كتابي "كشف الغوامض" ⁽²⁾ سنة 1415هـ؛ واستنكرت تتابع الفقهاء على تلقيب هذه المسألة بهذا اللقب "الجِمَارِيَّة" المردود رواية ودراية -كما تقدم-، وكذلك وصف الفقهاء "الأخ لأب" تارة بـ"الأخ المبارك" وتارة بـ"الأخ المشؤوم" ⁽³⁾؛ وذلك باعتبار جلب الإرث لأخته، أو صرفه عنها، كما في الجدول التالي:

⁽¹⁾ رواه الإمام أحمد في مسنده، (رقم 13990) 405/21، عن أنس، وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الصحيحين.

⁽²⁾ انظر: كشف الغوامض من أحكام الفرائض، ص 196.

⁽³⁾ انظر: الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الحنفي 95/5، نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني الشافعي 104/9، الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، لمحمد بن مفلح المقدسي الحنبلي 17/8.

مثال لـ "الأخ المبارك"، وقد رأيت تسميته "الأخ نافع":

الأَنْصِبَاء	الوارث	3	9
الثلاثان	شقيقة	2	3
	شقيقة		3
عصبة	أخت لأب	1	1
	أخ لأب		2

مثال لـ "الأخ المشؤوم"، وقد رأيت تسميته "الأخ الضار":

الأَنْصِبَاء	الوارث	2
النصف	زوج	1
النصف	شقيقة	1
عصبة	أخت لأب	محجوبة حجب حرمان
	أخ لأب	محجوب حجب حرمان

فلقب الفقهاء هذا الأخ بـ "الأخ المشؤوم"، وقد استنكرت هذه التسمية أيضاً، وقلتُ: في تسمية الأخ بـ "الشؤم" نظر، والذي أراه تسميته بـ "الأخ الضار"؛ وذلك احترازاً من لفظ "الشؤم" الذي بمعنى التطير ضد اليُمن... ولا شك أن من جعل المؤثر في الأحداث غير الله - سبحانه وتعالى - هو مشرك بالله، كالذين يعتقدون في النوء والتمائم، وغيرهما على أنه يجلب لهم النفع، أو يدفع عنهم الضرر.

وقد ورد النهي الشرعي عن التشاؤم والتطير، ففي حديث أنس مرفوعاً: "لا عَدْوَى، وَلَا طَيْرٌ..." رواه البخاري (رقم 5756)، ومسلم (رقم 2224)، وفي الباب أحاديث كثيرة تثبت النهي عن التطير. وقد أشكل على البعض حديث ابن عمر مرفوعاً: "الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالْدَّارِ وَالْفَرَسِ" رواه البخاري (رقم 5093)، ومسلم (رقم 2225).

وفي رواية بزيادة في أوله: "إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ..." وهي زيادة من ثقة يجب قبولها، وهذا الحديث لا يدل على جواز الشؤم في شيء، بل على العكس من ذلك، فالمعنى أنه لو كان الشؤم في شيء جائز لكان في هذه الثلاثة، فإذا لم يكن في هؤلاء، فليس في شيء. وإلى هذا أشار الطحاوي في "مشكل الآثار" 339/1.

ويؤيد هذا المفهوم ما رواه حكيم بن معاوية مرفوعاً: "لَا شَوْمٌ، وَقَدْ يَكُونُ الْيَمْنُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ" رواه الترمذي (رقم 2824)، وابن ماجه (رقم 1993)، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (رقم 1930) 564/4.

إذا تقرر هذا فلا يصح أن نأخذ لفظاً نهى عنه الشرع ونجعله مصطلحاً لمسألة فقهية، فرسول الله -ﷺ- يقول: "لَا شَوْمٌ"، ونحن نقول: الأخ الشَّوْمُ⁽¹⁾.

ولا أخفي أنني عندما كتبت هذا التعقيب كنت أقدم رجلاً وأؤخر أخرى؛ لأنني لم أجد بعد -بحث طويل- من أستند إليه من المتقدمين أو المتأخرين أو المعاصرين.

ولكني الآن أثناء البحث عند كتابة هذا المقال وجدت أخيراً كلاماً للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين يعترض هو أيضاً على هذا اللقب "المسألة الجِمَارِيَّة"، فقال -رحمه الله-: "وبهذا نعرف أن القضية التي تروى في كتب الفرائض وهي أن قومًا ترافعوا إلى عمر -ﷺ- في المشركة، وقالوا: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارًا، أنا ظني أن هذه القصة مكذوبة؛ لأنهم لو قالوا لعمر: هب أن أبانا حمارًا لأوجعهم ضربًا؛ لأن هذا من أكبر العقوق أن يقول الإنسان: هب أبي كان حمارًا، ولو قالوا: هب أبانا كان معدومًا لكان أهون، أما أن يقولوا أمام أمير المؤمنين عمر المعروف بشدته في دين الله: هب أبانا حمارًا فلا أظن أن يكون أبدًا، وهذا مما يدل على بطلان نسبتها إلى عمر -ﷺ-"⁽²⁾.

وقال في موضع ثاني: "فقالوا: هب أن أبانا كان حمارًا، يعني قَدَرَهُ حمارًا. هذا عقوق عظيم أن يجعلوا أباهم حمارًا. فسميت الجِمَارِيَّة"⁽³⁾.

وقال في موضع ثالث: "أنا ما أظنها تصح عن هذا الرجل؛ لأنه لو قال هذا أمام عمر لم يجد إلا الدِّرَّةَ فوق رأسه - فهذا غير صحيح"⁽⁴⁾.

(1) انظر: كشف الغوامض، ص 189، 190. وقد كتبت هذا قبل سنة 1415 هـ.

(2) انظر: شرح منظومة القلائد البرهانية في علم الفرائض، لابن عثيمين ص 167. وكانت الطبعة الأولى سنة 1429 هـ.

(3) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع # لابن عثيمين 249/11. وكانت الطبعة الأولى سنة 1421 هـ.

(4) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، لابن عثيمين 359/4. وكانت الطبعة الأولى سنة 1427 هـ.

هذا ويلاحظ أن كل تعليقات الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- السابقة طبعت بعد سنة 1421 هـ، بينما كان تعقيب قبل سنة 1415 هـ، يعني بين التعقيبين أكثر من ست سنوات. أقول هذا دفعًا للظن بكاتب المقال أنه اقتبس النقد عن غيره.

اللقب الثالث- الحَجَرِيَّة أو اليَمِيَّة:

ومن الألقاب المشهورة لهذه المسألة "الحَجَرِيَّة" أو "اليَمِيَّة"، ويرجع الفقهاء سبب التسمية إلى أنه رُوي أن الأخوة الأشقاء شبهوا أباهم بالحجر الملقى في اليم، فقالوا لعمر: "هَبْ أَنْ أَبَانَا كَانَ حَجَرًا مُلْقَى فِي الْيَمِّ. أَلَسْنَا مِنْ أُمِّ وَاحِدَةٍ"⁽¹⁾؛ ولهذا يقول الناظم في الرحبية:

وإن تجد زوجًا وأمًّا ورثنا ... وإخوةً للأم حازوا الثلثا
وأخوةً أيضًا لأم وأب ... واستغرقوا المال بفرض النُصْبِ
فاجعلهم كلهم لأم ... واجعل أباهم حجرًا في اليم
واقسم على الإخوة ثلث التركة ... فهذه المسألة المشتركة⁽²⁾

ولم أجد هذا الأثر مسندًا، فهو مردود متناً، كالأثر السابق: "هَبُوا أَنْ أَبَاهُمْ كَانَ حِمَارًا". رواية ودراية. فلا يصح تشبيه الأب بالحجر واليم، وإن كان هذا التشبيه أقلّ ذمًّا من التشبيه بالحمّار على ما سبق.

اللقب الرابع- المنْبَرِيَّة:

هكذا سماها ابن الهائم فيما حكاه عنه زكريا الأنصاري⁽³⁾، والدّميري⁽⁴⁾، وسبط المرديني⁽⁵⁾، وابن حجر الهيتمي⁽⁶⁾، والخطيب الشّربيني⁽⁷⁾، والرّملي⁽⁸⁾، والزرّقاني⁽⁹⁾، والمجلسي الشنقيطي⁽¹⁰⁾، فقالوا: "وتسمى أيضًا المنْبَرِيَّة؛ لِأَنَّ عُمَرَ سُئِلَ عَنْهَا عَلَى الْمُنْبَرِ". قلت: وهذا لا أصل له؛ فلم أجد من سبقهم في تسمية المسألة المشتركة بالمنبرية من المتقدمين، فضلاً عن وجود دليل يدل على ما نقلوه عن عمر -رضي الله عنه-.

(1) انظر: التدريب في الفقه الشافعي، للبلقيني 323/2، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي 406/6.

(2) انظر: متن الرحبية، لموفق الدين ص9.

(3) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، 426/3.

(4) انظر: النجم الوهاج، 152/6.

(5) انظر: شرح الفصول المهمة في موارث الأمة، 745/2.

(6) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 406/6.

(7) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 27/4.

(8) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 21/6.

(9) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، 374/8.

(10) انظر: لوازم الدرر في هتك أستار المختصر، وهو شرح «مختصر خليل» 609/14.

وفي الجملة لا اعتراض على هذا اللقب؛ إذ لا مُشَاخَّةَ فِي الاصْطِلَاحِ، ولا يوجد ما يقتضي الرد غير أنه يجب أن لا يقع الالتباس بينها وبين منبرية علي بن أبي طالب في العول⁽¹⁾.
اللقب الخامس - عُثْمَانِيَّة:

وقد سُمِّيت بذلك لقول عثمان بن عفان -رضي الله عنه- بها، قال شيخي زاده: "فَلِهَذَا سُمِّيتِ الْمَسْأَلَةُ حِمَارِيَّةً وَمُشْرِكَةً وَعُثْمَانِيَّةً، وَعَنْ هَذَا قَالَ: وَتُسَمَّى الْمُشْرِكَةُ وَالْحِمَارِيَّةُ"⁽²⁾.

قلت: ولم أجد من لقبها بهذا اللقب غير شيخي زاده.

والتشريك عن عثمان رواه عبد الرزاق⁽³⁾، وابن أبي شعبة⁽⁴⁾، والدارمي⁽⁵⁾، عن الثوري، وسعيد بن منصور⁽⁶⁾ عن هُشَيْمٍ، والبيهقي⁽⁷⁾ عن يزيد بن هارون، كلهم عن سُلَيْمَانَ التَّيَّيِّ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- شَرَكَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ وَالْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِّ وَالْأُمِّ فِي الثُّلُثِ، وَأَنَّ عَلِيًّا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لَمْ يُشْرِكْ بَيْنَهُمْ⁽⁸⁾، وقد صححه ابن كثير، فقال: "وَصَحَّ التشريك عنه [يعني عمر]، وعن عُثْمَانَ"⁽⁹⁾.

⁽¹⁾ وتسمى أيضاً البخيلة لقلة عولها، وسُمِّيت المنبرية: لأن علي بن أبي طالب سُلِّيَ عَنْهَا وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ، وَهِيَ زَوْجَةٌ وَبَنَتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ؟ فَقَالَ عَلَى الْإِرْتَجَالِ: صَارَ ثَمْنُهَا تُسْعًا. رواه أبو عبيد الهروي في غريب الحديث، 379/4، والدارقطني في "سننه" (رقم 4063) 120/5، والبيهقي في السنن الكبرى، (رقم 12455) 414/6، دون ذكر المنبر، وفي إسناد أبي عبيد الحكم بن عتيبة، وهو ثقة ثبت ربما دلس كما في \$التقريب# (رقم 1453)، ولا تعلم له رواية عن علي بن أبي طالب، ففيه انقطاع، وفي إسناد الدارقطني والبيهقي الحارث الأعور، فيه ضعف كما في التقريب، (رقم 1029).

⁽²⁾ انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 756/2.

⁽³⁾ في المصنف، (رقم 19011) 251/10.

⁽⁴⁾ في المصنف، (رقم 33175) 263/17.

⁽⁵⁾ في السنن، (رقم 2926) 1901/4.

⁽⁶⁾ في السنن، (رقم 22) 58/1.

⁽⁷⁾ في السنن الكبرى، (رقم 12472) 418/6.

⁽⁸⁾ وإسناده ضعيف: فيه انقطاع: فلا يعرف لأبي مجلز رواية عن عثمان أو علي بن أبي طالب.

⁽⁹⁾ انظر: تفسير القرآن العظيم، 202/2.

المبحث الثاني- مذاهب العلماء في "مسألة المشركة" مع أدلتهم

اختلف العلماء في تقسيم هذه المسألة على قولين لا ثالث لهما:

القول الأول- الأخوة الأشقاء يشتركون مع الإخوة لأم في نصيبهم.

وقد ذهب إليه: عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وابن مسعود في رواية، وأَبِي بْنُ كَعْبٍ، وَشُرَيْحٌ، وَمَسْرُوقٌ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَطَاوُسٌ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَشَرِيكٌ، وَإِسْحَاقُ بْنُ زَاهَوِيَه⁽¹⁾.

وتقسم المسألة عندهم كما يلي:

الأنصاء	الوارث	6
النصف	زوج	3
السدس	أم أو جدة	1
يشارك الجميع في الثلث	اثنان من الإخوة لأم	2
للمذكر مثل الأنثى	فأكثر	
	أخ شقيق فأكثر	

ومن أبرز ما استدلووا به ما يلي:

أولاً- أَنَّ الْإِثْرَ مَبْنِيٌّ عَلَى تَقْدِيمِ الْأَقْوَى عَلَى الْأَضْعَفِ. وَأَذْنَى أَحْوَالِ الْأَقْوَى مُشَارَكَتُهُ لِلأَضْعَفِ، وَلَيْسَ فِي أُصُولِ الْمِيرَاثِ سُقُوطُ الْأَقْوَى بِالْأَضْعَفِ، وَوَلَدُ الْأَبِ وَالْأُمِّ أَقْوَى مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ، وَأَقْرَبُ لِلْمِيتِ مِنَ الْإِخْوَةِ لَأُمِّ بِالْإِتِّفَاقِ، فَكَيْفَ يَسْقُطُ؟

فَوَلَدُ الْأَبِ وَالْأُمِّ أَقْوَى مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ؛ لِمُشَارَكَتِهِمْ فِي الْأُمِّ وَزِيَادَتِهِمْ بِالْأَبِ، فَإِذَا لَمْ يَزِدْهُمْ الْأَبُ قُوَّةً لَمْ يَزِدْهُمْ ضَعْفًا، وَأَسْوَأُ حَالِهِ أَنْ يَكُونَ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ.

ثانيًا- عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيَرَجَلَ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: 7]، فَاقْتَضَى ظَاهِرُ هَذَا الْعُمُومِ اسْتِحْقَاقَ الْجَمِيعِ إِلَّا مِنْ خَصِّهِ الدَّلِيلِ.

ثالثًا- أَنَّ الْأَخَوَةَ الْأَشْقَاءَ سَاوُوا وَلَدَ الْأُمِّ فِي رَجْمِهِمْ، فَوَجَبَ أَنْ يُشَارِكُوهُمْ فِي مِيرَاثِهِمْ قِيَاسًا عَلَى مُشَارَكَةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ.

⁽¹⁾ انظر: المبسوط، للسرخسي 154/29، الاستذكار، لابن عبد البر 337/5، الحاوي الكبير، للماوردي 155/8، المغني، لابن قدامة المقدسي 24/9.

رابعاً- أَنَّ كُلَّ مَنْ أَذَلَّ بِسَبْتَيْنِ يَرِثُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ، جَارَ إِذَا لَمْ يَرِثْ بِأَحَدِهِمَا أَنَّ يَرِثَ بِالْآخِرِ قِيَاسًا عَلَى ابْنِ الْعَمِّ إِذَا كَانَ أَخًا لِأُمِّ⁽¹⁾.

خامساً- استدلوها ببعض الآثار عن الصحابة، منها:

1- ما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه أسقط إخوة الأب والأم، فقال أخ الأب والأم: هب أن أبانا كان حملاً ألسنا من أم واحدة؟ فشرك عمر -رضي الله عنه- بينهما⁽²⁾.

2- ما رواه أبو بكر ابن زياد النيسابوري⁽³⁾ عن سعيد بن المسيب: "أن عمر أشرك بين الإخوة من الأب والأم، وبين الإخوة من الأم في الثلث".

3- ما رواه عبد الرزاق⁽⁴⁾ عن ابن طاووس، عن أبيه، أنه كان يقول في امرأة توفيت، وتركت زوجها وأختها وإخوتها من أمها، وأختها من أمها وأبيها: "لأمتها السدس، ولزوجها الشطر، والثلث بين الإخوة من الأم والأخت من الأب والأم" وأن عمر بن الخطاب كان يقول: "ألقوا آبائهم في الريح، أما الأخت للأب، والأم فأيتها لا ترث به، وإنما ورثت مع الإخوة، من أجل أنها ابنة أمهم".

4- ما رواه الحاكم⁽⁵⁾ عن محمد بن عمران بن أبي ليلى، أنبأ أبي، عن ابن أبي ليلى، عن الشَّعْبِيِّ، عن عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وَزَيْدٍ -رضي الله عنهم-، في أم وزوج وإخوة لأب وأم وإخوة لأم: "أن الإخوة من الأب والأم شركاء للإخوة من الأم في ثلثهم، وذلك أنهم قالوا: هم بنو أم كلثم، ولم يزد لهم الأب إلا قرناً فهم شركاء في الثلث".

5- ما رواه سعيد بن منصور⁽⁶⁾، والبيهقي⁽⁷⁾، عن الشَّعْبِيِّ، أن عُمَرَ، وابن مسعود "أشركا بينهما".

(1) انظر: الحاوي الكبير، 8/157.

(2) لا يعلم له إسناد، وقد سبق بيان ذلك.

(3) وإسناده صحيح، وقد سبق تخريجه.

(4) في المصنف، (رقم 19008/250). وفي إسناده انقطاع؛ قال ابن أبي حاتم في المراسيل (فقرة رقم 357) ص 156: قال أبو زرعة: طاووس عن عمر مرسلاً.

(5) المستدرک، (رقم 7970/374/4). وإسناده ضعيف؛ فيه ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن، وهو سئ الحفظ جداً كما في التقريب، (رقم 6081) ص 493.

(6) في السنن، (رقم 58/1).

(7) في السنن، (رقم 12475/419/6). وفيه انقطاع، قال ابن أبي حاتم في المراسيل، (فقرة رقم 591، 592) ص 160: سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: الشَّعْبِيُّ عَنْ عُمَرَ مُرْسَلًا، وقال: سمعت أبي يقول لم يسمع الشَّعْبِيُّ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

6- ما رواه عبد الرزاق⁽¹⁾ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: "إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا الثُّلُثُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَبَيْنَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ، فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى".

7- ما رواه عبد الرزاق⁽²⁾ عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَزَيْدٌ يَقُولُونَ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمَمَهَا، وَإِخْوَتَهَا لِأُمَمَهَا، وَإِخْوَتَهَا لِأُمَمَهَا وَأَبِيهَا، قَالُوا: "لَمْ يَزِدْهُمْ أَبُوهُمْ إِلَّا قُرْبًا".

8- ما رواه سعيد بن منصور⁽³⁾ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَالُوا فِي الْمَشْرَكَيْنِ: "لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ -وَهُوَ الثُّلُثُ- أَشْرَكُوا فِيهِ بَيْنَ الْأَخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْأَخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنثَى فِيهِ سَوَاءٌ".

9- ما رواه سعيد بن منصور⁽⁴⁾ عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: أَنَا خَالِدٌ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عُمَرَ، أَشْرَكَ بَيْنَهُمْ، وَقَالَ: "لَا أَحْرَمُهُمْ إِنْ زَادُوا قُرْبًا".

10- ما رواه أبو مجلز أن عثمان شَرَكَ بينهم. وقد سبق تخريجه أيضاً.

11- ما رواه الدارمي⁽⁵⁾، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ ذَكْوَانَ، "أَنَّ زَيْدًا، كَانَ يُشْرِكُ".

وقد أجيب على أدلتهم بما يلي:

أولاً- ما ذكر بأن أَدْنَى أَحْوَالِ الْأَقْوَى مُشَارَكَتَهُ لِلأَضْعَفِ هو من قبيل الاستحسان المجرد، وهذا ليس بحجة في الشرع، فإنه وَضِعَ للشرع بالرأي من غير دليل، ولا يجوز الحكم به لو انفرد عن المعارض، فكيف وهو في مسألتنا يخالف ظاهر القرآن والسنة والقياس!⁽⁶⁾
ثم هذا الاستحسان فيه ظلم للإخوة من الأم؛ حيث يُؤْخَذُ حَقُّهُمْ فَيُعْطَاهُ غَيْرُهُمْ⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ في المصنف، (رقم 19006) 249/10. وفي إسناده انقطاع؛ الزهري لم يدرك عمر.

⁽²⁾ في المصنف، (رقم 19009) 251/10. وفيه انقطاع؛ قال علي بن المديني في § العلل (رقم 77) ص 60: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ لَمْ يَلْقَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

⁽³⁾ في السنن، (رقم 57/1) 57. وإسناده كسابقه.

⁽⁴⁾ فيالسنن، (رقم 58/1) 58. وفيه انقطاع؛ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ لم يدرك عمر، فقد وُلِدَ لِسَنَتَيْنِ بَقِيَّتَا مِنْ خِلَافَةِ عُثْمَانَ. كما في § طبقات بن سعد # 143/7.

⁽⁵⁾ في السنن (رقم 2927) 1901/4. وابن ذكوان هو عبد الله من صغار التابعين لم يدرك زيداً.

⁽⁶⁾ انظر: المغني، لابن قدامة 26/9.

⁽⁷⁾ انظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية 342/31.

أما الزعم بأنه إذا لم يزدِهم الأبُّ قُوَّةً لم يزدِهم ضَعْفًا، فهذا لا يسلم لهم، فقد انعقد الإجماع على أنه لو كان في هذه المسألة واحدٌ من ولدِ الأمِّ، ومائةٌ من ولدِ الأبوين، لكان للواحدِ السُّدُسُ، وللمائةِ السُّدُسُ الباقي، لكلِّ واحدٍ عَشْرُ عَشْرِهِ، وإذا جازَ أن يُفْضَلَهم الواحدُ هذا الفضلُ كُلُّه، لِمَ لا يجوزُ لاثْنَيْنِ إسقاطُهم؟⁽¹⁾

ثانيًا- وأما الجوابُ عنْ عُمومِ قولهِ تَعَالَى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: 7]، فالعمدة أن الفرائض لا تثبت إلا بكتاب أو سنة ثابتة أو إجماع، وعمومات الكتاب محتملة الدلالة، والسنة الفاصلة في هذا الباب ما رواه الشيخان عن ابنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: "الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ"⁽²⁾.

ثالثًا- وأما أَنَّ الْأَخُوَّةَ الْأَشْقَاءَ سَاوُوا وَلَدَ الْأُمِّ فِي رَحِمِهِمْ، فَوَجَبَ أَنْ يُشَارِكُوهُمْ فِي مِيرَاثِهِمْ، فهذا غير صحيح؛ لَأَنَّ أَصُولَ الْفَرَائِضِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ الْقَرَابَةَ الْمُتَّصِلَةَ: ذَكَرٌ وَأُنْثَى لَا تَفْرُقُ أَحْكَامُهَا. فَالْأَخُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ لَا يَكُونُ كَأَخٍ مِنْ أَبِي، وَلَا كَأَخٍ مِنْ أُمِّ، وَلَا يُعْطَى بِقَرَابَةِ الْأُمِّ وَحْدَهَا، كَمَا لَا يُعْطَى بِقَرَابَةِ الْأَبِّ وَحْدَهُ؛ بَلَّ الْقَرَابَةُ الْمُشْتَرِكَةُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ.

فهب لو كان في المشركة أخواتٌ مِنْ أَبِي، لَفُرِضَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ وَعَالَتْ الْفَرِيضَةُ؛ فَلَوْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخُوهُنَّ سَقَطْنَ، فَلَمَّا صَرْنَ بِوُجُودِهِ يَصِرْنَ عَصَبَةً: صَارَ تَارَةً يَنْفَعُهُنَّ. وَتَارَةً يَضُرُّهُنَّ؛ وَلَمْ يُجْعَلْ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ فِي حَالَةِ الضَّرِّ. كَذَلِكَ قَرَابَةُ الْأَبِّ لَمَّا الْإِخْوَةُ بِهَا عَصَبَةٌ صَارَ يَنْفَعُهُمْ تَارَةً، وَيَضُرُّهُمْ أُخْرَى. فَهَذَا مَجْرَى "العصوبة" فَإِنَّ الْعَصَبَةَ تَارَةً يَحُوزُ الْمَالُ كُلُّهُ، وَتَارَةً يَحُوزُ أَكْثَرُهُ؛ وَتَارَةً أَقَلُّهُ، وَتَارَةً لَا يَبْقَى لَهُ شَيْءٌ إِذَا اسْتَعْرِقَتْ الْفَرَائِضُ الْمَالَ. فَمَنْ جَعَلَ الْعَصَبَةَ تَأْخُذُ مَعَ اسْتِعْزَاقِ الْفَرَائِضِ الْمَالَ، فَقَدْ خَرَجَ عَنِ الْأَصُولِ الْمُتَّصِلَةِ فِي الْفَرَائِضِ⁽³⁾.

رابعًا- وأما أَنَّ كُلَّ مَنْ أَذْلَى بِسَبَبَيْنِ يَرِثُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ... قِيَاسًا عَلَى ابْنِ الْعَمِّ إِذَا كَانَ أَخًا لِأُمِّ، فهذا قياسٌ مَعَ الْفَارِقِ؛ لِأَنَّ قَرَابَةَ ابْنِ الْعَمِّ هُنَا قَابِلَةٌ لِلانْفِكَاكِ، فهو يرث هنا بالفرض والتعصيب معًا؛ فهو يمكن أن يرث كابن عم، وليس أخ لأُم، كما يمكن أن يرث أخ لأُم، وليس ابن عم، وأما الأخ الشقيق، فلا يمكن ذلك؛ لأنه يشترط فيه أن يبدلَ بِأَبٍ وَأُمٍّ مَعًا.

(1) انظر: المغني، لابن قدامة 25/9.

(2) وقد سبق تخريجه.

(3) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية 341/31.

خامساً- وأما ما استدلوا به من أقوال الصحابة، فقول الصحابي حجة إذا لم نجد له مخالفاً، كيف وقد وجد له العديد من المخالفين حتى قَالَ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ: "وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ غَ إِلَّا اخْتَلَفُوا عَنْهُ فِي الشَّرْكَهٖ إِلَّا عَلِيٌّ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يُشْرِكُ"⁽¹⁾.

القول الآخر- الأشقاء يُحِبُّونَ حَبَّ حَرَمَانٍ؛ لَأَنَّ أَهْلَ الْفَرَاثِضِ اسْتَغْرَقُوا التَّرْكَهٗ.

وقد ذهب إليه: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وابن مسعود في رواية قد صحت عنه، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَعَامِرُ الشَّعْبِيِّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وابن أَبِي لَيْلَى، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، وعبيدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيُّ، وحكاه أبو بكر بن لال قولاً للشافعي⁽²⁾، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ⁽³⁾، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَذَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ، وَالطَّبْرِيُّ، واختاره من الشافعية ابْنُ اللَّبَّانِ، وَابْنُ الْمُثَنِّرِ، وَالْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ، وَأَبُو خَلْفٍ الطَّبْرِيُّ⁽⁴⁾. وتقسم المسألة عندهم كما يلي:

الأنصبا	الوارث	6
النصف	زوج	3
السلس	أم أو جدة	1
الثلث	اثنان من الإخوة لأم فأكثر	2
عصبة	أخ شقيق فأكثر	محجوب

ومن أبرز ما استدلوا به ما يلي:

أولاً- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾ [النساء:12].

(1) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، (رقم 33189) 266/17.

(2) كذا حكاه الرافعي في العزيز، 468/6. كما حكاه عن أبي الحسين ابن اللَّبَّانِ الْقُرْظِيُّ (ت402هـ)، ونقل عن أبي خَلْفٍ الطَّبْرِيِّ (ت470هـ) قوله: ﴿وَهُوَ اخْتِيَارُ أَسْتَاذِي أَبِي مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيِّ- وَاللَّهُ أَعْلَمُ-.

(3) هذا وللإمام أحمد في مسألة المشتركة روايتان، وما ذكرته أعلاه من عدم المشاركة هو المذهب، وعليه الأصحاب. ونقل خزبُ الرواية الأخرى من عدم المشاركة، حكى ذلك كله المرداوي في الإنصاف # 101/18.

(4) هذا وقد رُوِيَ عن زيد، وابن مسعود، وابن عباس القولان جميعاً. والمشهور عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمْ يُشْرِكْ. وَالْمَشْهُورُ عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ يُشْرِكُ. انظر: المبسوط، 154/29، الاستذكار، 337/5، العزيز شرح الوجيز، 468/6، المغني، لابن قدامة 24/9.

فقد أجمع المفسرون على أَنَّ الْمُرَادُ بِالْأَيَّةِ أَوْلَادُ الْأُمِّ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ: "وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ مِنْ أُمِّهِ"⁽¹⁾. فَتَشْرِيكُ الْأَشْقَاءِ مَعَ أَوْلَادِ الْأُمِّ مُخَالِفٌ لظَاهِرِ الْآيَةِ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ مُخَالَفَةُ الْآيَةِ الْآخَرَى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: 176]؛ إِذِ الْمُرَادُ مِنَ الْإِخْوَةِ فِي الْآيَةِ كُلِّ الْإِخْوَةِ، مَا عَدَا إِخْوَةَ الْأُمِّ. وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ فِيهَا حَظَّ الذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَلَكِنْ الْقَائِلِينَ بِالتَّشْرِيكِ يُسَوُّونَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنثَى وَفِي ذَلِكَ مُخَالَفَةٌ لَهَا⁽²⁾.

ثَانِيًا- مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: "الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ"⁽³⁾.

وَالْحَقُّ الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ لِأَوْلَادِ الْأُمِّ فِي الْمَسْأَلَةِ كُلِّ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ، فَمُشَارَكَةُ الْإِخْوَةِ لِأَبٍ وَأُمٍّ فِيهَا مُخَالَفَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلْحَدِيثِ. ثَالِثًا- لِأَنَّ مَنْ كَانَ عَصَبَةً سَقَطَ عِنْدَ اسْتِيعَابِ الْفُرُوضِ لِلتَّرَكَةِ، قِيَاسًا عَلَى زَوْجٍ وَأُمٍّ وَوَجَدَ وَأَخٌ جَازَ لَمَّا اسْتَوْعَبَ الزَّوْجُ وَالْأُمُّ وَالْجَدُّ الْمَالَ فَرَضًا سَقَطَ الْأَخُ⁽⁴⁾. رَابِعًا- لَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ وَاحِدٌ مِنْ أَوْلَادِ الْأُمِّ، وَعَدَدٌ كَثِيرٌ مِنَ الْإِخْوَةِ الْأَشْقَاءِ، فَإِنَّ وَلَدَ الْأُمِّ يَأْخُذُ السُّدُسَ، وَكُلُّ الْإِخْوَةِ يَأْخُذُونَ الثُّلُثَ. فَإِذَا كَانَ الْوَاحِدُ يَفْضَلُهُمْ هَذَا الْفَضْلَ، فَلِمَ لَا يَجُوزُ لِلْأُنثَيْنِ إِسْقَاطُهُمْ؟⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ (رواه أبو عبيد في فضائل القرآن، ص 297، وسعيد بن منصور في سننه، (رقم 592/3، 1187/3، وابن أبي شيبة في مصنفه، (رقم 33761) 395/17، والدارمي في سننه، (رقم 3018/4، 1945/4، والطبري في تفسيره، 62/8، وابن أبي حاتم في تفسيره، (رقم 4936/3، 887/3، والبيهقي في السنن الكبرى، (رقم 12692/6، 231/6، كلهم من طرق عن يعلَى بن عطاء، عن القاسم بن زبيعة بن قانف الثقفي، قال: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ، يَقْرَأُ: فَذَكَرَهُ. وَالْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ، مَجْهُولٌ تَفَرَّدَ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ كَمَا فِي تَحْرِيرِ التَّقْرِيبِ # (رقم 5467/3، 170/3، هذا وقد نسبت هذه القراءة أيضاً لعبد الله بن مسعود، ولم أجد هذا مسنداً. وهذه القراءة أوردها الحافظ في الفتح، 4/12، وقال: كَانَ بَنُ مَسْعُودٍ يَقْرَأُ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ مِنْ أُمٍّ وَكَذَا قَرَأَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

⁽²⁾ انظر: المبسوط، للسرخسي 154/29، المغني، لابن قدامة 25/9، الموسوعة الفقهية الكويتية # 77/3.

⁽³⁾ قد سبق تخريجه.

⁽⁴⁾ انظر: الحاوي الكبير، 156/8.

⁽⁵⁾ انظر: المغني، لابن قدامة، 25/9.

خامساً- استدلووا ببعض الآثار عن الصحابة، منها:

1- ما رواه سعيد بن منصور⁽¹⁾، والدارقطني⁽²⁾، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، "أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ الثُّلُثَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ دُونَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِّ وَالْأُمِّ، وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ هُشَيْمٌ: فَرَدَدْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ كَانَ زَيْدٌ يُشْرِكُ بَيْنَهُمْ، قَالَ: فَإِنَّ الشَّعْبِيَّ حَدَّثَنَا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ كَمَا قَالَ عَلِيٌّ، فَقُلْتُ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى."

2- ما رواه سعيد بن منصور واللفظ له⁽³⁾، وابن أبي شيبه⁽⁴⁾، والدارقطني⁽⁵⁾، والبيهقي مختصراً⁽⁶⁾، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، أَنَّ فَرِيضَةَ كَانَتْ فِيهِمْ امْرَأَةً تَرَكْتُ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا، وَإِخْوَتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: "لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْإِخْوَتَيْنِ مِنَ الْأُمِّ مَا بَقِيَ، تَكَامَلَتِ السَّهَامُ، قَالَ هُزَيْلٌ: فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ".

3- ما رواه عبد الرزاق⁽⁷⁾، وابن أبي شيبه⁽⁸⁾، والدارمي⁽⁹⁾، والدارقطني⁽¹⁰⁾، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ: "أَنَّهُ كَانَ لَا يُورِثُ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِّ وَالْأُمِّ مَعَ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ شَيْئًا".

(1) فيالسنن، (رقم 58/1 (26).

(2) في السنن، (رقم 12481) 420/6. وفيه انقطاع، قال ابن أبي حاتم في § الجرح والتعديل # (ترجمة رقم 1802) 324/6: \$سنن أبي عن الفرائض، التي رواها الشَّعْبِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ. قال: عندي ما قاسه الشَّعْبِيُّ عَلَى قَوْلِ عَلِيٍّ، وَمَا أَرَى عَلِيًّا كَانَ يَتَفَرَّغُ لِهَذَا. قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ فِي هَذَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مَا مَضَى، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ يُتَفَرَّدُ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَالشَّعْبِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ أَعْلَمُ بِمَذْهَبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَإِنْ لَمْ يَرَاهُ، مِنْ رَوَايَةِ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ وَإِنْ كَانَتْ مُصَوَّلَةً، إِلَّا أَنَّ لِرَوَايَةِ أَبِي قَيْسٍ شَاهِدًا: فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ إِلَى مَا تَقَرَّرَ عِنْدَ الشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ مِنْ مَذْهَبِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، كَمَا رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-#.

(3) في السنن، (رقم 59/1 (28).

(4) في المصنف، (رقم 331185) 265/17.

(5) في السنن، (رقم 12477) 419/6.

(6) فيالسنن الكبرى، (رقم 12477) 419/6. وإسناده صحيح.

(7) في المصنف، (رقم 19010) 251/10.

(8) في المصنف، (رقم 331183) 265/17. وإسناده ضعيف: فيه الحارث الأعور، في حديثه ضعف كما فيالتقريب، (ترجمة رقم 1029).

ص 146.

(9) في السنن، (رقم 2925) 1900/4.

(10) في السنن، (رقم 12482) 420/6.

4- ما رواه ابن أبي شيبة⁽¹⁾، والدارقطني⁽²⁾، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، "أَنَّهُ كَانَ لَا يُشْرِكُ".

5- ما رواه ابن أبي شيبة⁽³⁾ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ عَلِيٍّ، "أَنَّهُ كَانَ لَا يُشْرِكُ بَيْنَهُمْ".

6- ما رواه ابن أبي شيبة⁽⁴⁾ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، "أَنَّهُ كَانَ لَا يُشْرِكُ".

وقد أجيب على أدلتهم بما يلي:

أولاً- أَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾ [النساء:12]. وحديث: "الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا..."، فقالوا: أَنَّ وَلَدَ الْأَبِ وَالْأُمِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ "الْمُشْرِكَةُ" يَأْخُذُونَ بِالْفَرَضِ لَا بِالتَّعْصِيبِ، فَلَمْ يَكُنْ فِي الْآيَةِ وَلَا فِي الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى مَنَعِهِمْ. ثانياً- وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِأَنَّ مَنْ كَانَ عَصَبَةً سَقَطَ عِنْدَ اسْتِيعَابِ الْفُرُوضِ لِجَمِيعِ التَّرَكَةِ. فَأَجَابُوا عَنْهُ: بِأَنَّ تَعْصِيبَ وَلَدِ الْأَبِ وَالْأُمِّ قَدْ سَقَطَ، وَلَيْسَ سُقُوطُ تَعْصِيبِهِمْ يُوجِبُ سُقُوطَ رَحِمِهِمْ، كَالْأَبِ إِذَا سَقَطَ أَنْ يَأْخُذَ بِالتَّعْصِيبِ لَمْ يُوجِبْ سُقُوطَ أَخِيهِ بِالْفَرَضِ. فَإِنْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ زَوْجًا وَأُمًّا وَجَدًّا وَأَخًا سَقَطَ الْأَخُ؛ لِأَنَّ الْجَدَّ يَأْخُذُ فَرَضَهُ بِرَحِمِ الْوَلَادَةِ، فَجَازَ أَنْ يَسْقُطَ مَعَ الْأَخِ؛ لِفَقْدِ هَذَا الْمَعْنَى فِيهِ، وَخَالَفَ وَلَدُ الْأُمِّ لِمُشَارَكَتِهِ لَهُ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ. ثالثاً- وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِأَنَّهُ لَمَّا جَازَ أَنْ يُفْضَلَ وَلَدُ الْأُمِّ عَلَى وَلَدِ الْأَبِ وَالْأُمِّ جَازَ أَنْ يَسْقُطُوا بِهِمْ. فَأَجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّهُ لَمَّا جَازَ أَنْ يُفْضَلَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ وَرِثُوا بِتَعْصِيبِهِمْ دُونَ أُمِّهِمْ وَمِيرَاثِهِمْ بِالتَّعْصِيبِ أَقْوَى؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ يَأْخُذُونَ بِهِ الْأَكْثَرُ، فَجَازَ أَنْ يَأْخُذُوا بِهِ الْأَقَلَّ، فَإِذَا سَقَطَ تَعْصِيبُهُمْ لَمْ يَسْقُطُوا بِرَحِمِهِمْ؛ لِأَنَّهَا أَقَلُّ حَالَتِهِمْ، فَلِهَذَا الْمَعْنَى جَازَ أَنْ يُفْضَلُوا لَهُمْ، وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُسْقُطُوا⁽⁵⁾.

رابعاً- وأما ما استدلوا به من أقوال بعض الصحابة، فقول الصحابي حُجَّةٌ إِذَا لَمْ نَجِدْ لَهُ مُخَالَفًا، وَقَدْ وَجَدَ لَهُ مُخَالَفٌ كَمَا مَرَّ.

(1) في المصنف، (رقم 33182) 264/17.

(2) في السنن، (رقم 12483) 420/6. وإسناده حسن: من أجل عبد الله بن سلمة صدوق تغير حفظه كما في التقريب، (ترجمة رقم 3364) ص 306.

(3) في المصنف، (رقم 331186) 265/17. وفي إسناده انقطاع: أبو مجلز لم يسمع من علي.

(4) في المصنف، (رقم 331187) 265/17. وفي إسناده ضعف: فيه ابن أبي ليلى، وهو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سيء الحفظ جداً كما في

التقريب، (6081) ص 493.

(5) انظر: الحاوي الكبير، 157/8.

المبحث الثالث: الراجح في "مسألة المُشْرَكة" والإجابة على المخالفين:

بتأمل أدلة الفريقين، وأجوبة كل منهما على أدلة الفريق الآخر يظهر لي رجحان القول الثاني؛ لدلالة الدليل الصحيح عليه، ولم يدفعه أهل القول الأول بدافع يصلح للتشبيث به، وغاية ما استدلووا به هو أن المقتضي لتوريث الإخوة لأم موجود في الإخوة لأبوين، وزيادة كونهم إخوة لأب مع كونهم إخوة لأم لا يصلح لكونه مانعاً بذلك المقتضي، بل مؤيد له، ومؤكد لاقترانه للميراث⁽¹⁾.

وقد رجح هذا القول عدد من المحققين، كابن تيمية⁽²⁾، وابن القيم⁽³⁾، والشوكاني⁽⁴⁾. وترجيح سقوط الأخوة الأشقاء في "المسألة المُشْرَكة" هو لموافقته ظاهر الأدلة من القرآن والسنة والإجماع.

أما القرآن: فقد دل على اختصاص ولدِ الأم فيها بالثلث، بقوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: 12] وهؤلاء ولد الأم بالإجماع، قال ابن المنذر: "فأجمع أهل العلم على أن الله -جل ثنائه- أراد بالآية التي في أول النساء الأخوة من الأم، وبألتي في آخرها الأخوة من الأب والأم"⁽⁵⁾.

فلو أدخلنا معهم ولد الأبوين لم يكونوا شركاء في الثلث، بل يزاحمهم فيه غيرهم، فإن قيل: بل ولد الأبوين منهم، إلغاء لقراءة الأب، قيل: هذا وهم؛ لأن الله سبحانه قال في أول الآية: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: 12]، ثم قال: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: 12]، فذكر حكم واحد منهم وجماعتهم حكماً يختص به الجماعة منهم كما يختص به واحد منهم، وقال في ولد الأبوين: ﴿إِنْ أَمْرُهُمْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ النِّسَاءِ﴾ [النساء: 176].

(1) انظر: الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، 4893/10.

(2) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية 341/31.

(3) انظر: إعلام الموقعين، 127/3.

(4) انظر: الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، 4893/10.

(5) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء، 326/4.

فذكر حكم ولد الأب والأبوين واحدُهم وجماعتهم، وهو حكم يختص به جماعتهم كما يختص به واحدُهم فلا يشاركون فيه غيرُهم، فكذا حكم ولد الأم، وهذا يدل على أن أحد الصنفين غير الآخر، فلا يشارك أحدُ الصنفين الآخر، وهذا الصنف الثاني هو ولد الأبوين أو الأب بالإجماع، والأول هو ولد الأم بالإجماع كما تقدم⁽¹⁾.

وأما السنة: فحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً: "الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ"⁽²⁾. هو نص صحيح صريح في الطريقة الشرعية في تقسيم الإرث، قال ابن دقيق: "الْفَرَائِضُ جَمْعُ فَرِيضَةٍ وَهِيَ الْأَنْصِبَاءُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى التَّصْفُفُ، وَنِصْفُهُ، وَهُوَ الرُّبْعُ، وَنِصْفُ نِصْفِهِ وَهُوَ الثُّمْنُ وَالثُّلُثَانِ، وَنِصْفُهُمَا وَهُوَ الثُّلُثُ، وَنِصْفُ نِصْفَيْهِمَا وَهُوَ السُّدُسُ. وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قِسْمَةَ الْفَرَائِضِ تَكُونُ بِالْبِدَاءَةِ بِأَهْلِ الْقَرَضِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ: مَا بَقِيَ لِلْعَصَبَةِ"⁽³⁾.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: "بِأَهْلِهَا": أَيُّ بَذَوِي السَّهَامِ الَّذِينَ يَرْتُونَ سَهَامًا مَعْلُومَةً، "فَمَا بَقِيَ فَأَوَّلَى رَجُلٍ": أَيُّ لَأَقْرَبَ رَجُلٍ مِنَ الْعَصَبَةِ. وَالْوَلِيُّ: الْقُرْبُ، وَإِنَّمَا كَرَّرَ الْبَيَانُ فِي نَعْتِهِ بِالذُّكُورَةِ لِيُعْلَمَ أَنَّ الْعَصَبَةَ إِذَا كَانَ عَمًّا أَوْ ابْنَ عَمٍّ أَوْ مِنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُمَا وَكَانَ مَعَهُ أُخْتُ، أَنَّهَا لَا تَرِثُ شَيْئًا"⁽⁴⁾. وقال النووي: "وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي تَوْرِيثِ الْعَصَبَاتِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَا بَقِيَ بَعْدَ الْفُرُوضِ فَهُوَ لِلْعَصَبَاتِ يُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ فَأَلْأَقْرَبُ"⁽⁵⁾.

وأما الإجماع: فعلى أن المراد من قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: 12] هو ولد الأم بالإجماع كما تقدم قبل قليل.

هذا وقد أجاب ابن القيم على المعارضين بقوله: "وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِسِ: "هَبْ أَنَّ أَبَانَا كَانَ جَمَارًا" فَقَوْلٌ بَاطِلٌ حِسًّا وَشَرْعًا، فَإِنَّ الْأَبَ لَوْ كَانَ جَمَارًا لَكَانَتْ الْأُمُّ أَتَانًا، وَإِذَا قِيلَ: يُقَدَّرُ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ، قِيلَ: هَذَا بَاطِلٌ، فَإِنَّ الْمَوْجُودَ لَا يَكُونُ كَالْمَعْدُومِ، وَأَمَّا بَطْلَانُهُ شَرْعًا فَإِنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - حَكَمَ فِي وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ بِخِلَافِ حُكْمِهِ فِي وَلَدِ الْأُمِّ.

(1) انظر: إعلام الموقعين، 127/3.

(2) رواه الشيخان، وقد سبق تخريجه.

(3) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، 164/2.

(4) انظر: أعلام الحديث، (شرح صحيح البخاري) 2288/4.

(5) انظر: كالمهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 53/11.

فَإِنْ قِيلَ: الْأَبُّ إِنْ لَمْ يَنْفَعَهُمْ لَمْ يَضُرَّهُمْ، قِيلَ: بَلْ قَدْ يَضُرُّهُمْ كَمَا يَنْفَعُهُمْ، فَإِنَّ وَلَدَ الْأُمِّ لَوْ كَانَ وَاحِدًا وَوَلَدَ الْأَبَوَيْنِ مَائَةً وَفَضَلَ نِصْفُ سُدُسٍ انْفَرَدَ وَلَدُ الْأُمِّ بِالسُّدُسِ، وَاشْتَرَكَ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ فِي نِصْفِ السُّدُسِ، فَهَلَّا قَبِلْتُمْ قَوْلَهُمْ هَهُنَا هَبْ أَنَّ أَبَانَا كَانَ حِمَارًا؟ وَهَلَّا قَدَّرْتُمْ الْأَبَّ مَعْدُومًا فَخَرَجْتُمْ عَنِ الْقِيَاسِ كَمَا خَرَجْتُمْ عَنِ النَّصِّ؟ وَإِذَا جَازَ أَنْ يُنْقِصَهُمُ الْأَبُّ جَازَ أَنْ يَحْرِمَهُمْ، وَأَيْضًا فَالْقَرَابَةُ الْمُتَّصِلَةُ الْمُتَتِمَّةُ مِنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى لَا تُفَرِّقُ أَحْكَامَهَا، هَذِهِ قَاعِدَةُ النَّسَبِ فِي الْفَرَائِضِ وَغَيْرِهَا، فَالْأَخُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ لَا نَجْعَلُهُ كَأَخٍ مِنْ أَبِي وَأَخٍ مِنْ أُمِّ فَنُعْطِيهِ السُّدُسَ فَرَضًا بِقَرَابَةِ الْأُمِّ وَالْبَنِي تَعْصِيًا بِقَرَابَةِ الْأَبِّ"⁽¹⁾.

وأما قولهم: تَسَاوَوْا فِي قَرَابَةِ الْأُمِّ. قلنا: فَلِمَ لَمْ يُسَاوَوْهُمْ فِي الْمِيرَاثِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؟ وَعَلَى أَنَّا نَقُولُ: إِنْ سَاوَوْهُمْ فِي قَرَابَةِ الْأُمِّ فَقَدْ فَارَقُوهُمْ فِي كَوْنِهِمْ عَصَبَةً مِنْ غَيْرِ ذَوِي الْفُرُوضِ. وَهَذَا الَّذِي افْتَرَقُوا فِيهِ هُوَ الْمُفْتَضِي لِتَقْدِيمِ وَلَدِ الْأُمِّ، وَتَأْخِيرِ وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ، فَإِنَّ الشَّرْعَ وَرَدَّ بِتَقْدِيمِ ذَوِي الْفُرُوضِ، وَتَأْخِيرِ الْعَصَبَةِ، وَلِذَلِكَ يُقَدَّمُ وَلَدُ الْأُمِّ عَلَى وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ فِي الْقَدْرِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ وَشِبْهَهَا، فَكَذَلِكَ يُقَدَّمُ وَإِنْ سَقَطَ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ كغیره"⁽²⁾.

وقد رجع هذا القول ابن عثيمين، وقال: "القول الراجح بلا شك أنه لا يمكن أن يكون الإخوة الأشقاء مشاركين للإخوة من الأم؛ لأننا لو شركناهم لخالفنا الحديث والقرآن، فإذا شركناهم مع الإخوة من الأم، فهل يكون للإخوة من الأم الثلث؟ لا؛ لأن هؤلاء سيشاركونهم، وإذا شركناهم هل نحن امثلنا أمر الرسول -ﷺ- في قوله: "فما بقي فلأولى رجل ذكر"؟ لا، ولذلك نحن نسأل الله -عز وجل- العفو والمغفرة لمن ذهبوا هذا المذهب، وشركوا الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم، ونقول: هم مجتهدون، ومن اجتهد فأصاب فله أجران، ومن لم يصب فله أجر واحد. أما لو كان بدل الإخوة الأشقاء أخوات شقيقات فإنهن لا يسقطن، فلو هلكت امرأة عن زوج وأم وإخوة من أم وأختين شقيقتين، لقلنا: المسألة من ست، للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد، وللإخوة من الأم الثلث اثنان، وللأختين الشقيقتين الثلثان أربعة، فتعول إلى عشرة"⁽³⁾.

(1) انظر: إعلام الموقعين، 129/3.

(2) انظر: المغني، لابن قدامة 26/9.

(3) انظر: شرح الممتع، 250/11.

الخاتمة:

الحمد لله على إنعامه والشكر له على إحسانه، فهذه أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة:

أولاً- يجب عدم التعامل مع المصطلحات العلمية كمسلمات غير قابلة للنقد ولو تتابع على القول بها عامة أهل العلم؛ لأن الحجة في القرآن والسنة، وليست في أقوال أهل العلم.

ثانياً- قول العلماء: "لَا مُشَاحَّةَ فِي الإِصْطِلَاحِ"، ليس على إطلاقه؛ فيجب تقييد ذلك بأن لا يكون في الاصطلاح مخالفة للكتاب، أو السنة، أو المقاصد الشرعية.

ثالثاً- تلقيب "المسألة المشركة" بـ"الجمارية"، أو "الحجرية"، أو "اليمية"، على تقدير عدم الأب غير جائز؛ لما في ذلك من ازدراء ما أمر الله بتوقيره والإحسان إليه.

رابعاً- تلقيب الأخ في الفرائض بـ"المشؤوم" الذي لولاه لورثت أخته غير جائز؛ لنهي الشارع عن مطلق التشاؤم.

خامساً- ما روي أَنَّ الإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِّ وَالْأُمِّ قَالَتِ لِعُمَرَ حِينَ أَسْهَمَ لِلِإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ دُونَهُمْ: "هَبْ أَنْ أَبَانَا كَانَ جِمَارًا"، أو: "هَبْ أَنْ أَبَانَا كَانَ حَجَرًا مُلْقًى فِي الْيَمِّ. أَلَسْنَا مِنْ أُمِّ وَاحِدَةٍ". لم أجده مسنداً، وهو مردود رواية ودراية.

سادساً- القول الراجح في "المشركة" هو سقوط الأخوة الأشقاء، وعدم مشاركتهم للأخوة لأم في فرض الثلث، وهو ما رجحه ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، وابن عثيمين. هذا والله أعلم، وصلى اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- القرآن الكريم - رواية حفص عن عاصم - بالخط العثماني.
- 2- "الأدب الشرعية والمنح المرعية" محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي (ت 763هـ)، عالم الكتب، د.ت.
- 3- "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت 702 هـ) - مط. السنة المحمدية، د.ت.
- 4- "الاختيار لتعليق المختار" عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت 683هـ) - الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة - وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، 1356هـ - 1937م.
- 5- "الاستذكار" أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت 463هـ) - تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. 1، 1421هـ - 2000م.
- 6- "أسنى المطالب في شرح روض الطالب" زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- 7- "الإشراف على مذاهب العلماء" أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 319هـ) - تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات، ط. 1، 1425هـ - 2004م.
- 8- "أعلام الحديث" (شرح صحيح البخاري) - أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت 388هـ) - تحقيق: د. محمد بن سعد آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية)، ط. 1، 1409هـ - 1988م.
- 9- "إعلام الموقعين عن رب العالمين" أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت 751هـ) - تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط. 1، 1423هـ.
- 10- "أمثال الحديث المروية عن النبي ﷺ" أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن الراهمزي الفارسي (ت 360هـ) - تحقيق: أحمد عبد الفتاح، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط. 1، 1409هـ.
- 11- "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المزدواوي (ت 885هـ) - تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي والحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - مصر، ط. 1، 1415هـ - 1995م.
- 12- "بحر المذهب" (في فروع المذهب الشافعي) أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت 502هـ) - تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط. 1، 2009م.
- 13- "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، دار الحديث - القاهرة، 1425هـ - 2004م.
- 14- "البداية والنهاية" أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت 774هـ) - تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط. 1، 1418هـ - 1997م.
- 15- "البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير" ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي (ت 804هـ) تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة - الرياض - السعودية، ط. 1، 1425هـ.
- 16- "تاريخ ابن معين" يحيى بن معين (ت 233هـ) (رواية الدوري) تحقيق: أحمد محمد نور سيف، ط. 1، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة - 1399هـ - 1979م.
- 17- "التاريخ الكبير" محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ) - دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الدكن، د.ت.
- 18- "تحرير تقريب التهذيب" أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ) محرره الدكتور/ بشار عواد معروف، الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط. 1، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - 1417هـ - 1997م.
- 19- "تحفة المحتاج في شرح المنهاج" أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت 974هـ) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357هـ.

- 20- "التدريب في الفقه الشافعي" المسمى "تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي" سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني (ت 868هـ) - تحقيق: نشأت المصري - دار القبلة، الرياض - السعودية، ط. 1، 1433 هـ - 12012 م.
- 21- "تفسير الطبري" = "جامع البيان عن تأويل آي القرآن".
- 22- "تفسير القرآن العظيم" أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (ت 327هـ) - تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط. 3، 1419 هـ.
- 23- "تفسير القرآن العظيم" أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت 774هـ) تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، ط. 1، 1419 هـ.
- 24- "تقريب التهذيب" أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ) تحقيق: محمد عوامة (دار الرشيد - سوريا - ط. 1، 1406هـ - 1986م.
- 25- "التلخيص الحبير في تخریج أحاديث الراعي الكبير" أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، دار الكتب العلمية، ط. 1، 1419 هـ - 1989م.
- 26- التهذيب في فقه الإمام الشافعي محيي السنة الحسين بن مسعود البغوي الشافعي (ت 516هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط. 1، 1418 هـ - 1997 م.
- 27- "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت 742هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، ط. 1، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1400 هـ - 1980م.
- 28- "جامع بيان العلم وفضله" أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت 463 هـ) - تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي - السعودية، ط. 1، 1414 هـ - 1994م.
- 29- "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ) تحقيق: عبد الله التركي - بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر د. عبد السند يمامة، دار هجر، ط. 1، 1422 هـ - 2001 م.
- 30- "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه" = "صحيح البخاري" محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (ت 256هـ) تحقيق: محمد زهير الناصر - دار طوق النجاة - ط. 1 - 1422 هـ.
- 31- "الجرح والتعديل" عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (ت 327هـ) نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، ط. 1، دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1271 هـ - 1952 م.
- 32- "الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي وهو شرح مختصر المزني" أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي (ت 450هـ) - تحقيق: علي معوض وآخر - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. 1، 1419 هـ - 1999م.
- 33- "الاختيار لتعليق المختار" عبد الله بن محمود البلدي الحنفي (ت 683هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، 1356 هـ - 1937م.
- 34- "الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه" أبو بكر البيهقي (458 هـ)، الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط. 1، 1426 هـ - 2015 م.
- 35- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط. 3، 1412 هـ / 1991 م.
- 36- "الزيادات على كتاب المزني" أبو بكر، عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري (ت 324هـ) - تحقيق: خالد بن هايف بن عريج المطيري - دار أضواء السلف، الرياض، دار الكوثر، الكويت، ط. 1، 1426 هـ - 2005 م.
- 37- "سلسلة الأحاديث الصحيحة" محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ) - الدار السلفية - الكويت - ط. 1، 1399 هـ - 1979م.
- 38- "سنن الدارقطني" أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت 385هـ) - تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط. 1، 1424 هـ - 2004 م.
- 39- "سنن الدارمي" عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي (ت 255 هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني (ت 1443 هـ) - دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط. 1، 1422 هـ - 2000م.

- 40- "سنن سعيد بن منصور" أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة (ت 227 هـ) -تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند، 1403 هـ -1982م.
- 41- "السنن الكبرى" أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. 3، 1424هـ - 2003 م.
- 42- "سير أعلام النبلاء" محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت748هـ) بإشراف شعيب الأرنؤوط. ط. 3، مؤسسة الرسالة- بيروت- 1405هـ-1985م.
- 43- "شرح الزُّرقاني على مختصر خليل" عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت 1099هـ)-تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. 1، 1422 هـ - 2002م.
- 44- "شرح الفصول المهمة في موارث الأمة" محمد بن محمد بن أحمد الغزال دمشقي، بدر الدين، الشهير بسبط المارديني (ت 912هـ) تحقيق: أحمد بن سليمان العربي- دار العاصمة، ط. 1425 هـ - 2004م.
- 45- "شَرْحُ مُشْكِـلِ الْوَسِيـطِ" عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، المعروف بابن الصلاح (ت 643هـ) تحقيق: د. عبد المنعم خليفة، دار كنوز إشبيليا -المملكة العربية السعودية، ط. 1، 1432 هـ - 2011م.
- 46- "الشرح الممتع على زاد المستقنع" لحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت 1421هـ، دار ابن الجوزي، ط. 1، 1422 هـ) 249/11.
- 47- "شرح منظومة القلائد البرهانية في علم الفرائض" محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن، ط. 1، الرياض، 1429هـ.
- 48- "صحيح البخاري" = "الجامع المسند الصحيح المختصر".
- 49- "صحيح الجامع الصغير وزياداته" محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420 هـ)، المكتب الإسلامي، د.ت.
- 50- "صحيح مسلم" = "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل".
- 51- "الضعفاء" لأبي زُرْعَةَ الرَّازِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ (ت264هـ) رسالة علمية: لسعدي بن مهدي الهاشمي - عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة السعودية-الطبعة: 1402هـ/1982م.
- 52- "الضعفاء والمتروكون" أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت 303هـ) تحقيق: محمود إبراهيم زايد ،دار الوعي - حلب، ط. 1، 1396هـ.
- 53- "الضعفاء والمتروكون" علي بن عمر الدارقطني (ت385هـ) تحقيق: عبد الرحيم محمد القشقرى (مجلة الجامعة الإسلامية- المدينة- ع. 59، 60، 64، 63).
- 54- "الطبقات الكبرى" محمد بن سعد بن منيع (ت230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا -ط1- دار الكتب العلمية-بيروت-1410هـ-1990م.
- 55- "العزیز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير" عبد الكريم بن محمد أبو القاسم الرافعي (ت ٦٢٣هـ) تحقيق: علي محمد عوض وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. 1، 1417 هـ - 1997م.
- 56- "العلل" علي بن عبد الله بن جعفر المديني، أبو الحسن (المتوفى: 234هـ)-تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط. 2، 1980م.
- 57- "الغرر الهبية في شرح البهجة الوردية" زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت 926هـ)، المطبعة الميمية-بدون طبعة.
- 58- "غريب الحديث أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت224هـ) تحقيق: حسين محمد شرف، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ط. 1، 1404هـ - 1984م.
- 59- "فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام" محمد بن صالح العثيمين (ت1422هـ) تحقيق: صبيح بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي- المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط. 1، 1427 هـ - 2006م.
- 60- "الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني" محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت 1250هـ) تحقيق: أبي مصعب «محمد صبيح» بن حسن حلاق، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء - اليمن، د.ت.
- 61- "فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب" (هو شرح لكتابه منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي) زكريا

- بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (ت 926هـ) دار الفكر، ط. 1414هـ/م 1994.
- 62- "الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي" محمد بن مفلح بن محمد الصالحي الحنبلي (ت 763هـ)-تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط. 1، 1424هـ - 2003م.
- 63- "الفصول في الأصول" أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط. 2، 1414هـ - 1994م.
- 64- "فضائل القرآن" أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت 224هـ)-تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، دار ابن كثير (دمشق - بيروت)، ط. 1، 1415هـ - 1995م.
- 65- "الفيقه و المتفقه" أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت 463هـ)-تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية، ط. 2، 1421هـ.
- 66- "الفوائد" أبو القاسم الحسين بن مُحَمَّد الجَنَائِي (ت 459هـ) تحقيق: خالد رزق، أضواء السلف، ط. 1، 1428هـ - 2007م.
- 67- "فيض القدير شرح الجامع الصغير" زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي (ت 1031هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط. 1، 1356هـ.
- 68- "كشاف القناع عن الإقناع" منصور بن يونس الهوتي الحنبلي (ت 1051هـ)-تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل-- المملكة العربية السعودية، ط. 1، (1421 - 1429هـ) = (2000 - 2008م).
- 69- "كشف الغوامض من أحكام الفرائض" أبو مصعب بلال بن حبشي طبري-دار هجر للنشر والتوزيع-أبها-المملكة العربية السعودية، ط. 1، 1422هـ-2002م.
- 70- "لسان الميزان" أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة -دار البشائر الإسلامية- ط 1-2002م.
- 71- "لوامع الدرر في هتك أستار المختصر" [شرح "مختصر خليل" خليل بن إسحاق المالكي (ت 776هـ)] محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (ت 1302هـ) دار الرضوان، نواكشوط-موريتانيا-ط 1-1436هـ - 2015م.
- 72- "المبسوط" محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)-الناشر: دار المعرفة: بيروت 1414هـ - 1993م.
- 73- "متن الرحبية" = "بغية الباحث عن جمل الموارث" الناظم لها: موفق الدين أبو عبد الله (ت 579هـ)، دار المطبوعات الحديثة، 1406هـ.
- 74- "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين" محمد بن حبان البُستي (ت 354هـ) تحقيق: محمود إبراهيم زايد -ط 1- دار الوعي -حلب-1396هـ.
- 75- "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت 1078هـ)، دار إحياء التراث العربي-الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 76- "مجموع الفتاوى" تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (ت 728هـ)-تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم- مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.
- 77- "محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب" يوسف بن حسن بن أحمد الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد الحنبلي (ت 909هـ)-تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط. 1، 1420هـ/2000م.
- 78- "مختصر اختلاف العلماء" أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت 321هـ) اختصار: أحمد بن علي الجصاص (ت 370هـ) تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط. 2، 1417هـ.
- 79- "المستدرک على الصحيحين" أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت 405هـ)-مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم-دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. 1، 1411هـ - 1990م.
- 80- "مسند الإمام أحمد بن حنبل" أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون-إشراف: التركي-الناشر: مؤسسة الرسالة، ط. 1، 1421هـ - 2001م.
- 81- "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ" = "صحيح مسلم" مسلم بن الحجاج بن مسلم

- القشيري (ت261هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 82- "مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب وأقواله على أبواب العلم" أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت774 هـ) - تحقيق: إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح، الفيوم - مصر، د.ت
- 83- "مشكل الآثار" أحمد بن محمد الطحاوي (ت321هـ) - مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند - 1333م.
- 84- "المصنف" أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت211 هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت، ط.2، 1403هـ - 1983م.
- 85- "المصنف" أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شعبة العيسوي الكوفي (ت235 هـ) تحقيق: سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط.1، 1436 هـ - 2015م.
- 86- "المعجم الأوسط" سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق: طارق بن عوض - دار الحرمين - القاهرة، د.ت
- 87- "المعرفة والتاريخ" يعقوب بن سفيان بن جowan الفسوي (ت277هـ) تحقيق: أكرم ضياء العمري - ط2 - مؤسسة الرسالة - بيروت - 1401هـ - 1981م.
- 88- "المغني" موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الصالحي الحنبلي (ت620 هـ) - تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخر، دار عالم الكتب - الرياض - المملكة العربية السعودية، د.ت
- 89- "المغني في الضعفاء" محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ) تحقيق: نور الدين عتر، د.ت
- 90- "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت977هـ)، دار الكتب العلمية، ط.1، 1415 هـ - 1994م.
- 91- "مناقب الإمام أحمد" جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت597هـ) - تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط.2، 1409هـ.
- 92- "المنتقى شرح الموطأ" أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت474هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط.1، 1332هـ.
- 93- "المنفردات والوحدان" مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت261هـ) تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية - بيروت، ط.1، 1408 - 1988.
- 94- "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط.2، 1392هـ.
- 95- "المهذب في فقه الإمام الشافعي" إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت476هـ)، دار الكتب العلمية، د.ت
- 96- "الموسوعة الفقهية الكويتية" صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط.2، 1404هـ - دار السلاسل - الكويت.
- 97- "ميزان الاعتدال في نقد الرجال" محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (ت748هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي (ط1-دار المعرفة - بيروت - لبنان - 1382هـ - 1963م.
- 98- "النجم الوهاج في شرح المنهاج" كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى الدُميري أبو البقاء الشافعي (ت808هـ) - الناشر: دار المنهاج - جدة، ط.1، 1425هـ - 2004م.
- 99- "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت1004هـ)، دار الفكر، بيروت - ط. أخيرة - 1404هـ/1984م.
- 100- "نهاية المطلب في دراية المذهب" عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت478هـ) تحقيق: عبد العظيم محمود الديب - الناشر: دار المنهاج، ط.1، 1428هـ - 2007م.